أقوال الثقات

في حكم قراءة القرآن بالمقامات

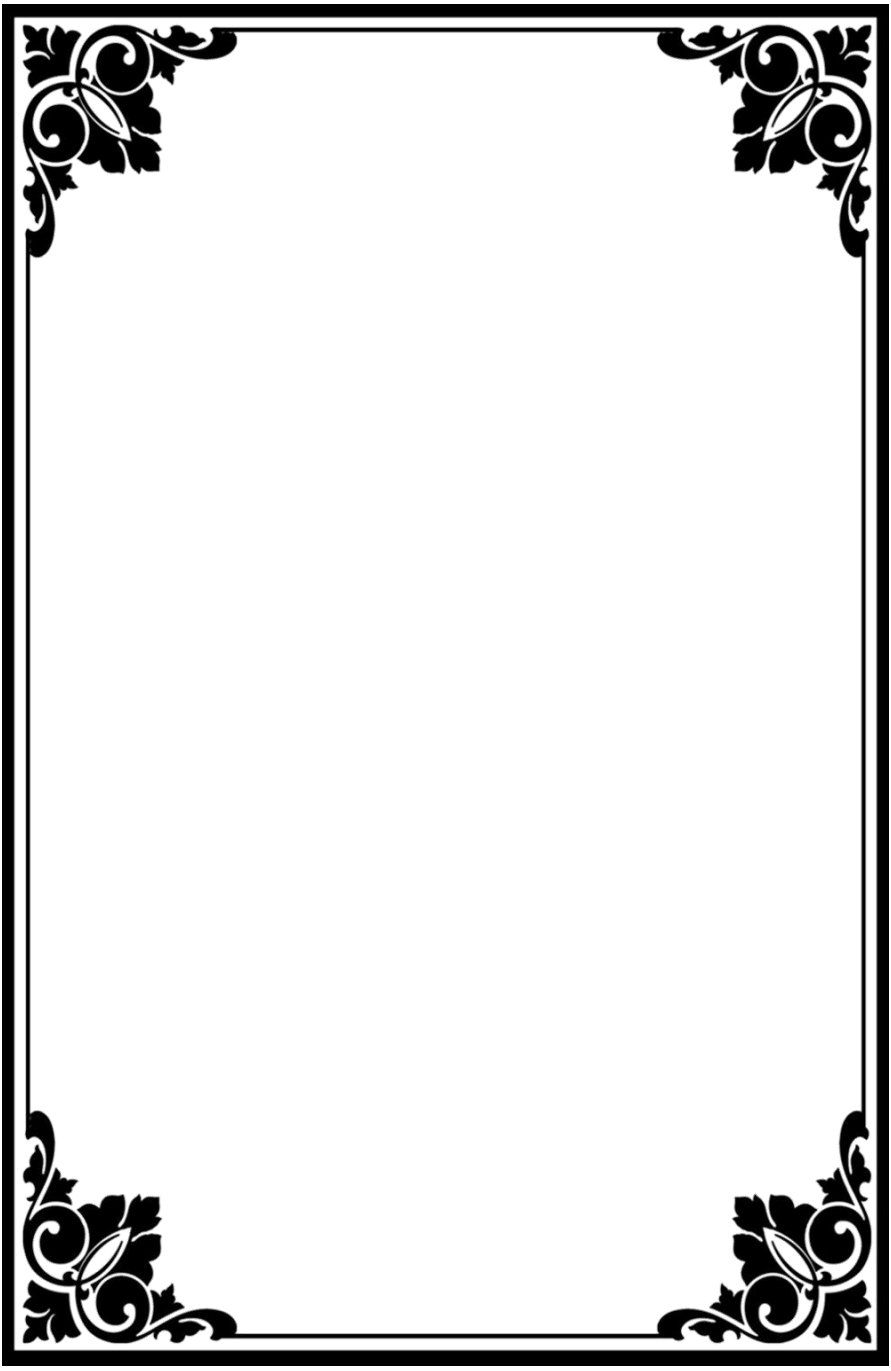

أقوال الثقات

في حكم قراءة القرآن بالمقامات

تأليف الدكتور
أحمد بن فتحي البكيري

مقدمة الطبعة الثانية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُ بِهِ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا وسَيئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

وبعد

فَقَدْ طُبِعَ هَذَا الكِتَابُ للمَرَّةِ الأولَى مُنْذُ تسْعَة أعْوَامٍ تَقْرِيبًا، وقَد نَفَدَتِ الطَّبْعَةُ الأولَى - ولله الحمدُ- عَلَى الرُّغْمِ مِن ضَعْفِ تَوزِيعِ الكِتَابِ دَاخِلِيًّا وخَارِجِيًّا.

في حِين أَنَّنِي أعْطَيتُ نُسْخَةً مِن الطَّبْعَةِ الأولى للشَّيخِ الكَرِيم، فَضِيلَةِ الدُّكْتُور: **ذِياب الغَامِدِي**، حَفِظَهُ اللهُ ونَفَعَ بِهِ، فَقَرَأهَا وأفَادَنِي بِعِدَّةِ فَوَائِدَ ونَصَائِحَ وتَوجِيهَاتٍ عِلْمِيَّةٍ ومَنْهَجِيَّةٍ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيرًا.

وأخْبَرَني فَضِيلَتُهُ بِأنَّ هُنَاكَ مَن كَتَبَ بَحْثًا في هَذَا المَوضُوعِ يُقَرِّرُ فِيهِ جَوَازَ القِرَاءَةِ بالمَقَامَاتِ المُوسِيقِيَّة، بَلْ ويَسْتَحْسِنُها! وطَلَبَ مِنِّي أنْ أقْرَأ هَذَا البَحْثَ ومِنْ ثَمَّ أُضَمِّنُ هَذِهِ الطَبْعَةَ رَدًّا عَلَيهِ، فَوَقَفْتُ عَلَى بَحْثٍ مَنْشُورٍ عَلَى شَبَكَةِ الإنْتَرنِت، مُكَوَّن مِن عَشْرِ صَفحَاتٍ تَقْرِيبًا، فَقَرَأتُهُ وَلاحَظْتُ عَلَيهِ الآتي:

أولاً: القُصُــور في النَّقْلِ عَن العُلَمَاءِ في المَسْــأَلَةِ، إذْ قَدْ غفَلَ البَاحِثُ أو أغْفَلَ النَّقْلَ عَن كَثِيرٍ مِن أَئِمَّةِ الإسْـلامِ مِمَّنْ صَـرَّحُوا بِتَحْرِيمِ أو كَرَاهَةِ القِرَاءَةِ بألحَانِ الغِنَاءِ.

ثانيا: اعْتِمَادُهُ في تَرْجِيحِ الجَوَازِ عَلَى بعض الآثار الضــعيفة كَأثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ لأبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ذَكِّرْنَا رَبَّنَا) فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَـى وَيَتَلَاحَنُ، مع جَزْمِهِ بتَضْـعِيفِ حَدِيثَ: «وَنَشْـوًا يَتخِذُونَ القُرآنَ مَزَامِير» عَلَى الرُّغْمِ مِن تَصْـحِيحِ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ لَهُ! كَمَا سَيأتي بَيَانُه، إن شَاءَ اللهُ.

ثالثًا: تَقْرِيرُهُ بِأنَّ الخِلافَ في القِرَاءَةِ بألحَانِ الغِنَاءِ وَقَعَ في عَصْــرِ الصَّـحَابَةِ! وَهَذَا غَيرُ صَـحِيحٍ؛ إذْ لَمْ يَصِحَّ عَن أحَدٍ مِن الصَّـحَابَةِ إبَاحَةُ القِرَاءَةِ بألحَانِ الغِنَاءِ، وقَدْ ثَبَتَ عَن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَاهَتها، كَمَا سَيَأتِي، إن شَاءَ اللهُ.

رابعًا: تَقْرِيرُهُ بِأنَّ القِرَاءَةَ بألحَانِ الغِنَاءِ لَيسَتْ مِمَّا يُبَدَّعُ بِهِ القَارِئُ؛ لأنَّ الخِلافَ فِيهَا قَدِيمٌ! وهَذَا غَيرُ صَـحِيحٍ، فَلَم يَقَعْ فِيهَا خِلافٌ في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عَصْرِ الصَّـحَابَةِ، وقَدْ صَرَّحَ بِبدعِيتهَا أَئِمَّةُ السُّــنَّةِ مِن أهْلِ القُرونِ الأوْلَى، الَّذِين هُمْ أعْلَمُ بِحَالِ الصَّــحَابَة، وأعْلَمُ بالسُّـنَّةِ والبِدْعَةِ مِن غَيرِهِم؛ كَمُحَمَّد بن سِيرِينَ، ويَزِيدَ بنِ هَارُونَ، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَمَن بَعْدَهُم من الأَئِمَّةِ كَالنَّوَوِي وابنِ تَيْمِيَّةَ وغَيرِهِم.

خامسًا: تَقْرِيرُه بِأَنَّ القَولَ بِالتَّحْرِيمِ أو الكَرَاهَةِ لا يَكُونُ إلا بِدَلِيلٍ مَخْصُوصٍ في المَسْأَلَةِ! وهَذَا غَيرُ صَحِيحٍ؛ إذْ قد يَدُلّ على التَّحْرِيمِ أو الكَرَاهَةِ أدِلَّةٌ عَامَّةٌ أو قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وقَدْ يَكُونُ القَولُ أو الفِعْلُ مُحَرَّمًا أو مَكْرُوهًا سَدًّا للذَّرِيعَةِ.

فَمَثَلاً: النَّهْي عَن التَّشَبُّهِ بِالفُسَّاقِ دَلَّ عَلَيهِ أدِلَّةٌ عَامَّةٌ، فَلا يَحْتَاجُ كُلّ فِعْلٍ خَاصٍّ بِالفُسَّاقِ إلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ حَتَى يكُونَ مَنْهِيًّا عَنْهُ أو مَذْمُومًا.

كَمَا أنَّ هُنَاكَ أمُورًا كَثِيرَةً في الشَّرْعِ مُنِعَتْ سَدًّا للذَّرِيعَةِ ولَم يَصِحّ فِي النَّهْيِّ عَنْهَا نَصٌّ مَخْصُوصٌ؛ كبَيعِ العِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وبَيعِ السِّلاحِ وَقْتَ الفِتْنَةِ، وغَيرِ ذَلِكَ.

فَإِن قِيلَ: إنَّ مَا حُرِّمَ سَدًّا للذَّرِيعَةِ يُبَاحُ للمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ!

قُلْنَا: لَيسَ في القِرَاءَةِ بِألحَانِ الغِنَاءِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ البتة؛ بَلْ فِيهَا مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ سَيأتي ذِكْرُهَا، كَمَا أنَّ المَصْلَحَةَ مُتَحَقّقَةٌ بِدُونِهَا.

لِذَلِكَ؛ قُمْتُ -بِعَونِ اللهِ- في هَذِهِ الطَّبْعَةِ بِإضَافَةِ بَعْضِ التَّوضِيحَاتِ والتَّحْرِيرَاتِ والمُنَاقَشَاتِ والنُّقُولاتِ الَّتِي تَضَمَّنت

رَدًّا عَلَى شُّبُهَاتِ المُجِيزِينَ، والتي جَعَلتْ المَسْأَلةَ أكْثَرَ وضُوحًا وبَيَانًا.

وأسْـــألُ اللهَ تَعَـالَى أنْ يَنْفَعَ بِـذَلِـكَ قُرَّاءَ القُرْآنِ وسَـــائِرَ المُسْلِمِينَ.

وكتبه

أحمد بن فتحي البكيري

albokiry@hotmail.com

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُ بِهِ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا وسَيئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كتَابُ اللهِ تَعَالى، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ محْدَثَاتُها، وكلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكلَّ بِدعَةٍ ضَلالةٌ، وكلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

فَالقُرْآنُ الكَرِيمُ هُو كِتَابُ اللهِ المُبِينُ، الَّذِي لا يَأتِيهِ البَاطِلُ مِن بَين يَدَيهِ ولا مِن خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِن حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وهُوَ المُعْجِزَةُ الخَالِدَةُ البَاقِيَةُ المُسْتَمِرَّةُ عَلَى تَعَاقُبِ الأَزْمَانِ والدُّهُورِ إلى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيهَا.

وَهُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، والنُّورُ الهَادِي إلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ.

أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى لنَعْمَلَ بِهِ وَنَتْلُوهُ حَقَّ التِّلاوَةِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ نَبِيُّنَا ﷺ، وأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم ومَنْ تَبِعَهُم مِنَ السَّلَفِ.

فَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَؤُه بِتَمَهُّلٍ وتَرَسُّلٍ، غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ عَلَيهِ، ولَمْ يَكُنْ يَقْرؤُه بِسُرْعَةٍ وَنَثْرٍ كَمَا يَقْرَؤُه بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ!

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.(١)

قالَ المُبَارَكْفُورِي رحمه الله: (أَيْ كَانَ يَقْرَأُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ عَدّ حُرُوفِ مَا يَقْرَأُ. وَالْمُرَادُ حُسْنُ التَّرْتِيلِ وَالتِّلَاوَةِ عَلَى نَعْتِ التَّجْوِيدِ)(٢).

وقال ابنُ القَيِّم رحمه الله (كَانَ لَهُ ﷺ حِزْبٌ يَقْرَؤُهُ، وَلَا يُخِلّ بِهِ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا، لَا هَذًّا وَلَا عَجَلَةً، بَلْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. وَكَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، وَكَانَ يَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ...)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وصحح إسناده الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٥١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٠١).
(٢) «تحفة الأحوذي» (٨/ ١٩٤).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤).

فَهَذَا هَدْيه ﷺ فِي قِرَاءَتِهِ القُرْآنَ، ولا هَدْيَ أفْضَل مِن هَدْيِهِ.

وَعَلَى هَدْيِهِ سَارَ أصْحَابُهُ الَّذِينَ تَلَقَّوا عَنْهُ القُرْآنَ، وَلِذَلِكَ أمَرَ ﷺ بِأخْذِ القُرْآنِ مِن أرْبَعَةٍ مِنهُم؛ حِرصًا مِنْهُ عَلى أنْ يُنْقَلَ القُرْآنُ لِكُلِّ جِيلٍ بِالطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ، ولِئلا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُدُودَ القِرَاءَةِ الَّتِي أُنْزِلَ القُرْآنُ بِهَا وعَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أصْحَابَهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «**خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -فَبَدَأَ بِهِ-، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**»(١).

قال الإمَامُ النَّوويُّ رحمه الله: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ ضَبْطًا لِأَلْفَاظِهِ، وَأَتْقَنُ لِأَدَائِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ أَفْقَهَ فِي مَعَانِيهِ مِنْهُمْ، أَوْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَة تَفَرَّغُوا لِأَخْذِهِ مِنْهُ ﷺ مُشَافَهَةً، وَغَيْرُهُمُ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ تَفَرَّغُوا لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ مِنْ تَقَدُّمِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَتَمَكّنِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَقْعَدُ مِن غَيرِهِمْ فِي ذَلِكَ فَلْيُؤْخَذ عَنْهُم)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢١٨).

إلا أَنَّهُ خَرَجَ أُنَاسٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ خَالَفُوا هَذَا الهَدْيَ المُسْتَقِيمَ، واشْتَرَوا بآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً، وتَلَبَّسُوا بِبِدَعٍ شَتَّى فِي القِرَاءَةِ!

فتَجِدُ بَعْضَهُم مُشْتَغِلاً بِدِرَاسَةِ وَقِرَاءَةِ الرِّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ دُونَ غَيرِهَا، ولا جَرَمَ أَنَّ هذا غَيرُ نَافِعٍ لَهُم فِي الدُّنْيَا ولا فِي الآخِرَةِ.

قَالَ ابنُ الجَوزِي رَحِمَهُ اللهُ: (فَمِن ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُم يَشْتَغِلُ بالقِرَاءاتِ الشَّاذَّةِ وتَحْصِيلِهَا فَيُفْنِي أَكْثَرَ عُمُرِهِ فِي جَمْعِهَا وتَصْنِيفِهَا والأَقْرَاءِ بِهَا، ويَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةِ الفَرَائِضِ والوَاجِبَاتِ، فَرُبَّمَا رَأَيْت إمَامَ مَسْجِدٍ يَتَصَدَّى للإقْرَاءِ ولا يَعْرِفُ مَا يُفْسِد الصَّلاةَ، ورُبَّمَا حَمَلَهُ حُبُّ التَّصَدُّرِ حَتَى لا يُرَى بِعَينِ الجَهْلِ عَلَى أَنْ يَجْلِسَ بَينَ يَدَي العُلَمَاءِ ويَأْخُذَ عَنْهُم العِلْمَ، ولَو تَفَكَّرُوا لَعَلِمُوا أَنَّ المُرَادَ: حِفْظُ القُرْآنِ، وتَقْوِيمُ أَلفَاظِهِ، ثُمَّ فَهْمُهُ، ثُمَّ العَمَلُ بِهِ، ثُمَّ الإقْبَالُ عَلَى مَا يُصْلِحُ النَّفْسَ ويُطَهِّرُ أَخْلاقَهَا، ثُمَّ التَّشَاغُلُ بِالمُهِمِّ مِن عُلُومِ الشَّرْعِ، وَمِن الغَبْنِ الفَاحِشِ تَضْيِيعُ الزَّمَانِ فِيمَا غَيرُهُ الأَهَمّ)[1].

ومِنْهُم مَن تَرَاهُ مُتَكَلِّفًا مُتَعَسِّفًا فِي النُّطْقِ بِالحُرُوفِ والمُدُودِ؛ وَهَذَا مِن المُبَالَغَةِ المَذْمُومَةِ شَرْعًا.

---

(١) «تلبيس إبليس» (ص:١٠١).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**». قَالَهَا ثَلَاثًا.(١)

والمُتَنَطِّعُونَ: المُتَعَمِّقُون، الغَالُونَ، المُجَاوِزُونَ الحُدُودَ في أقْوَالِهِم وأفْعَالِهِم.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَشْدِيدِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَسَتَجِدُونَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ**»(٢).

وَقَالَ ابنُ الجَوزِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ لَبَّسَ إبْليسُ عَلَى بَعْضِ المُصَلِّينَ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ، فَتَراه يَقُولُ: «الحَمْدُ الحَمْدُ» فَيَخْرُجُ بِإعَادَةِ الكَلِمَةِ عَنْ قَانُونِ أدَبِ الصَّلاةِ، وَتَارَةً يُلَبِّسُ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ التَّشْدِيدِ، وتَارَةً فِي إخْرَاجِ ضَادِ المَغْضُوبِ، وَلَقَد رَأيتُ مَن يَقُولُ: «المَغْضُوب» فَيخْرُجُ بُصَاقُهُ مَعَ إخْرَاجِ الضَّادِ؛ لِقُوَّةِ تَشْدِيدِهِ، وإنَّمَا المُرَادُ: تَحْقِيقُ الحَرْفِ فَحَسْب، وإبْلِيسُ يُخْرِجُ هَؤلاءِ بِالزِّيَادَةِ عَن حَدِّ التَّحْقِيقِ ويشْغلُهُم بِالمُبَالَغَةِ في الحُرُوفِ عَنْ فَهْمِ التِّلاوَةِ، وَكُلّ هَذِهِ الوَسَاوسِ مِن إبْلِيسَ)(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٥١)، وفي «الأوسط» (٣٠٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٠١) من حديث سهل بن أَبِي أمامة بْن سَهل بنِ حُنيفٍ عن أَبيه، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص:٢٠). وراجع «الصحيحة» (٣١٢٤).

(٣) «تلبيس إبليس» (ص:١٢٦).

وقالَ ابنُ الجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدّمتِهِ:

مُكَمِّلاً مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلاَ تَعَسُّفِ

وقال السَّخَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مَطْلَعِ قَصِيدَتِهِ المُسَمَّاةِ: (عُمْدَةُ المُفِيدِ وَعُدّةُ الْمُجِيد في مَعْرِفَةِ التَّجْويدِ)(١):

يَا مَنْ يَرُومُ تِلاَوَةَ الْقُرْآنِ وَيَرُودُ شَأْوَ أَئِمَّةِ الإِتْقَانِ

لاَ تَحْسَبِ التَّجْوِيدَ مداً أَوْ مَدَّ مَا لا مَدَّ فِيهِ لِوَانِ مُفْرِطًا

أَوْ أَنْ تُشَدِّدَ بَعْدَ مَدٍّ هَمْزَةً أَوْ أَنْ تَلُوكَ الْحَرْفَ كَالسَّكْرَانِ

أَوْ أَنْ تَفُوهَ بِهَمْزَةٍ مُتَهَوِّعًا فَيَفِرّ سَامِعُهَا مِنَ الْغَثَيَانِ

لِلْحَرْفِ مِيزَانٌ فَلاَ تَكُ طَاغِيًا فِيه وَلاَ تَكُ مُخْسِرَ الْمِيزَانِ

ومِنْهُم مَن تَرَاهُ يَتَمَايَلُ ويَهْتَزُّ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَهَذَا مِنَ البِدَعِ الَّتِي غَفَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِن القُرَّاءِ والمُقْرِئِينَ، كَمَا أَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا باليَهُودِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِم التَّورَاةَ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمَّا نَشَرَ مُوسَى الألوَاحَ وفِيهَا كِتَابُ اللهِ؛ لَمْ يَبْقَ جَبَلٌ ولا شَجَرٌ ولا حَجَرٌ إلا اهْتَزَّ، فَلِذَلِكَ لا تَرَى يَهُودِيًّا تُقْرَأُ عَلَيهِ التَّوْرَاةُ إلا اهْتَزَّ وأَنْغَضَ لَهَا رَأْسَهُ)(٢).

---

(١) نقلا من «فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية» لصفوت سالم (ص:٥١).
(٢) «تفسير الزمخشري» (٢/ ١٧٥).

قَالَ أَبُو حَيَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ سَرَتْ هَذِهِ النَّزْعَةُ إِلَى أَوْلادِ المُسْلِمِينَ فِيمَا رَأَيتُ بِدِيَارِ مِصْرَ، تَرَاهُم فِي المَكْتَبِ إِذَا قَرَؤُوا القُرآنَ يَهْتَزُّونَ وَيُحَرِّكُونَ رُؤُوسَهُم، وأَمَّا فِي بِلادِنَا بِالأَندَلُسِ والغَرْبِ فَلَوْ تَحَرَّكَ صَغِيرٌ عِندَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ أَدَّبَهُ مُؤَدِّبُ المَكْتَبْ، وَقَالَ لَهُ: لا تَتَحَرَّكْ فَتُشْبِه اليَهُودَ فِي الدِّرَاسَةِ)(١).

وقَالَ بَكْرُ أَبُو زَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اشْتَدَّتْ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ الأَنْدَلُسِ فِي النَّكِيرِ عَلَى التَّمَايُلِ والاهْتِزَازِ والتَّحَرُّكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وأَنَّهَا بِدْعَةُ يَهُودٍ تَسَرَّبَتْ إِلَى المَشَارِقَةِ المِصْرِيينَ، ولَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِن ذَلِكَ مَأْثُورًا عَن صَالِحِ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ)(٢).

وَمِنَ البِدَعِ الَّتِي انْتَشَرَتْ مُؤَخَّرًا، وَتَلَبَّسَ بِهَا مَن لا فِقْهَ لَدَيهِ مِن القُرَّاءِ، وَغَفَل عَنْهَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ: **بِدْعَةُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَى الأوزَانِ والإيقاعَاتِ المُوسِيقِيَّةِ المُسَمَّاة بـ «المَقَامَاتِ الصَّوتِيَّةِ» أو «الألحان»**.

وَلَقَدْ كَانَ لِبَعْضِ القَنَوَاتِ الفَضَائِيةِ دَورٌ كَبِيرٌ فِي تَرْوِيجِ هَذِهِ البِدْعَةِ وانْتِشَارِهَا لمَّا قَامُوا بِإِعْدَادِ مُسَابَقَةٍ لاخْتِيَارِ أَحْسَنِ الأَصْوَاتِ عَلَى أَنْ يَكُونَ المُتَقَدِّمُ يَقْرَأ القُرْآنَ عَلَى المَقَامَاتِ

(١) «البحر المحيط» (٥/ ٢١٨).
(٢) «بدع القراء» لبكر أبو زيد (٥٧).

المُوسِـيقِيَّةِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إلى اهْتِمَامِ الكَثِيرينَ بِهَذَا الأمْرِ مَعَ ظَنِّهِم إبَاحَتَهُ.

فَضْـلًا عَنِ انْتِشَـارِ هَـذِهِ البِدْعَـةِ عِنْدَ بَعْضِ كِبَارِ القُرَّاءِ وَمَشَـاهِيرِهِمْ، الَّذِينَ صَـرَّحَ أَحَدُهُم أَنَّهُ كَانَ يَسْـتَمِعُ للأُغْنِيَّةِ ذَات المَعَازِفِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ طَرِيقَةَ القِرَاءَةِ!

بل قَدْ انْتَشَـرَت صُـورَةٌ لِبَعْضِ كِبَارِ القُرَّاءِ وَهُو بِجَانِبِ «البِيَانُو»!

وَمِنْهُم مَن يَقُولُ: لا تَنْضَـبِطُ القِرَاءَةُ بِالمَقَامَاتِ إلا بِتَعَلُّمِ المُوسِيقَى أولاً!

كَمَا يوجَدُ الكَثِيرُ مِن المَقَاطِعِ المَرْئِيَّةِ عَلَى شَبَكَةِ الإنْتَرنِت لِبَعْضِ مَن يَقْرَؤونَ القرآنَ بِالمَقَامَاتِ، تظْهَرُ فِيهَا حَرَكَاتُ أيدِيهِم أَثْنَـاءَ القِرَاءَةِ كَمَـا يَفْعَـلُ مُلَحِّنُو الأغَـانِي، وتَسْـمَعُ فِيهَـا آهَـاتِ المُسْتَمِعِينَ ونَحوهَا كمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الغِنَاءِ تَمَامًا! واللهُ المُسْتَعَانُ.

وَمِن تَلْبِيسِ الشَّيطَانِ عَلى بَعْضِ هَؤلاءِ: أَنَّهُ إذَا سَمِعَ قَارِئًا مِنَ القُرَّاءِ القُدَمَاءِ المَعْرُوفِينَ بالإتقَانِ؛ تَجِدهُ يَنْسِـبُ قِرَاءَتَهُ لأَحَدِ المَقَـامَاتِ ويُوهِمُ نَفْسَـهُ وغَيرَهُ بأنَّ هَـذَا القَارِئَ مِمَّن يَقْرَؤُونَ بِالمَقَامَاتِ!

وَهَذَا كُلُّهُ مِن تَلْبِيسِ الشَّيطَانِ، وإغْوَائِهِ وإضْلَالِهِ ومَكْرِهِ، حَتَّى يَصْرِفَ قُرَّاءَ القُرْآنِ عَن تَدَبُّرِهِ وفَهْمِ مَعَانِيهِ والعَمَلِ بِهِ، عن طَرِيقِ إشْغَالِهِم بِمُجَرَّدِ كَيفِيَّةِ قِرَاءَتِهِ والمُبَالَغَةِ فِي تَحْسِينِ الصَّوتِ بِهِ!

ولَقَدْ حَذَّرَ العُلَمَاءُ مِن الانْشِغَالِ بِمُجَرَّدِ تَحْسِينِ الصَّوتِ بالقِرَاءَةِ عَن تَّدَبُّرِ القُرْآنِ والعَمَل بِهِ.

فَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أُنْزِلَ القُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ تِلاوَتَهُ عَمَلاً)(١).

قَالَ ابنُ الجَوزِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَعْنِي: أَنَّهُم اقْتَصَرُوا عَلَى التِّلاوَةِ وتَرَكُوا العَمَلَ بِهِ)(٢).

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ المَقْدَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَبْقَ لِمُعْظَمِ مَن يَطْلُبُ القُرْآنَ العَزِيزَ هِمَّةٌ إلَّا في قُوَّةِ حِفْظِهِ، وَسُرْعَةِ سَرْدِهِ، وتَحْرِيرِ النُّطْقِ بألفَاظِهِ، والبَحْثِ عَن مَخَارِجِ حُرُوفِهِ، والرَّغْبَةِ فِي حُسْنِ الصَّوتِ بِهِ، وكُلّ ذَلِكَ وإنْ كَانَ حَسَنًا؛ ولَكِن فَوقَهُ مَا هُو أَهَمُّ وأَتَمُّ وأَوْلَى وأَحْرَى، وَهُو فَهْمُ مَعَانِيهِ، والتَّفَكّرُ فِيهِ، والعَمَلُ

(١) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص:١٠١).
(٢) المرجع السابق.

بِمُقْتَضَـاهُ، والوقُوفُ عِندَ حُدُودِهِ، وثَمَرَةُ خَشْـيَةِ اللهِ تَعَالَى مِن حُسْنِ تِلاوَتِهِ)[1].

وَعَلَيهِ: فينبغِي أنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إلَى مَا كَانَ عَلَيهِ السَّـلَفُ الصَّـالِحُ، ويَأْخُذُوا القُرْآنَ مِن أهْلِهِ الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقَّ التِّلاوَةِ، ويَفْهَمُونَ مَعَانِيهِ، وَيَعْرِفُونَ أحْكَامَهُ، ويَعْمَلُونَ بِهِ، وَيتَخَلَّقُونَ بأخْلَاقِهِ.

وَمِن بَابِ غَيرَتِي عَلَى القُرْآنِ، وَحُبِّي لأهْلِهِ العَامِلِينَ بِهِ؛ أرَدتُّ أنْ أُبيِّنَ حُكْم قِرَاءَتِهِ بِالمَقَامَاتِ الموسِـيقِيَّةِ بالحُجَّةِ والبُرْهَانِ، وأنْقُلَ أقْوالَ أهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ عَسَـى أنْ يَنْفَع اللهُ بِذَلِكَ الإسْلامَ والمُسْلِمِينَ.

وَقَد قَسَّـمْتُ هَذَا البَحْثَ إلى مُقَدِّمَةٍ وثَلاثَةِ مَبَاحِثَ وخَاتِمَة:

وَجَعَلْتُ المَبْحَثَ الأوَّلَ فِي تَعْرِيفِ المَقَامَاتِ لُغَةً واصطِلاحًا، وذِكْرِ أنْوَاعِهَا.

وَذَكَرْتُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي: أوَّلَ ظُهُورِ القِرَاءَةِ بِالألحَانِ، وأوَّل مَن قَرَأَ القُرآنَ بِهَا.

---

(١) «المرشـد الوجيز إلىٰ علوم تتعلق بالكتاب العزيز» لأبي شـامة المقدسـي (٤٢١).

وأمَّا المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَذَكَرْتُ فيه حُكْمَ القِرَاءَةِ بِالمَقَامَاتِ والأَوْزَانِ المُوسِيقِيَّةِ على قَوَاعِدِ أَهْلِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ.

وأخيرًا: أسألُ اللهَ تَعَالَى أنْ يَجْعَلَ ما سَطَّرَتْهُ يَدِي زَادًا إلى حُسْنِ المَصِيرِ إليهِ، وعتَادًا إلى يُمنِ القُدُومِ عَلَيهِ، وأن يَنْفَعَنِي بِهِ وجَمِيعَ المُسْلِمينَ، وأن يَجعَلَهُ في ميزَانِ حَسَنَاتِي يَومَ ألقَاهُ، إنَّه بُكلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ، وهُوَ حَسبُنَا ونِعْمَ الوَكِيلِ.

وصـــلِّ اللهُمَّ وسَـــلِّم وبَارِكْ على نَبِيِّنَا مُحمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ

أحمد بن فتحي البكيري

albokiry@hotmail.com

المبحث الأول: تعريف المقامات

المطلبُ الأوَّل: تَعريفُ المَقَامَات في اللغة:

المَقَامَاتُ بِفَتْحِ المِيمِ: جَمْعُ مَقَامٍ؛ وهُو المَوضِعُ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمَقَامُ في اللّغَةِ: المَكَانُ. والمُقَامُ: مِنَ الإقَامَةِ)(١).

وَقَالَ الجَوهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمُقامَةُ بالضَّمِّ: الإقَامَةُ. والمَقَامَةُ بِالفَتْحِ: المَجْلِسُ، والجَمَاعَةُ مِن النَّاسِ.

وأمَّا المَقَامُ والمُقامُ: فَقَدْ يَكُونُ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنى الإقَامَة، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى: مَوضِع القِيَام... وقولُهُ تَعَالَى: (لا مَقَامَ لَكُم) أي: لا مَوضِعَ لَكُم. وقُرِئَ (لا مُقامَ لَكُم) بِالضَّمِّ، أيْ: لا إقَامَةَ لَكُم. و(حَسُنَتْ مُسْتَقرًّا ومُقَامًا)، أي: مَوضِعًا)(٢).

المطلَبُ الثَّاني: تعريفُ المَقَامَاتِ في الاصْطِلاح:

يُعْرَفُ المَقَامُ عِندَ أَهْلِ الغِنَاءِ والمُوسِيقَى: بِأَنَّهُ هَيئَةٌ لَحْنِيَّةٌ تَتَألَّفُ مِن تَرتِيبِ أَنْغَامٍ مَحْدُودَةٍ في جَمْعٍ مَحْدُودٍ عَلى إيقَاعٍ مَحْدُودٍ بِحَيثُ تُمِثّلُ في الذِّهْنِ صُورَةَ لَحْنٍ تَامٍّ.

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢١٤).

(٢) «الصحاح» (٥/ ٢٠١٧).

وَالمَقَامَاتُ كَلِمَةٌ تُسْتَخْدَمُ فِي مُعْظَمِ البِلادِ العَرَبِيَّةِ للدِّلالَةِ عَلَى مَجْمُوعِ السَّلالِمِ المُوسِيقِيَّةِ الَّتِي وُضِعَ لِكُلٍّ مِنْهَا تَرْتِيبٌ خَاص بَينَ مُخْتَلَف دَرَجَاتِهَا.

ويَحْتَوِي المَقَامُ على العَدِيدِ مِن الدَّرَجاتِ الصَّوتِيةِ الَّتِي تُكَوِّنُ فِيمَا بَينهَا نَسِيجًا لَحْنِيًّا ذَا طَابِعٍ نَغَمِيٍّ خَاصٍّ يَأْخُذُ أَشْكَالًا مُتَعَدِّدَةً مِثْل: العَقْدِ والطَّبْعِ، وتَتَمَازَجُ هَذِهِ الأَشْكَالُ فِيمَا بَينَهَا لِيَتِمَّ البِنَاءُ النَّغَمِيُّ للمَقَامِ كَامِلًا بِمِسَاحَتِهِ المُخْتَلِفَةِ؛ المُنْخَفِضَةِ المُسَمَّاة بـ «القَرَار»، والوسْطَى والمُرتَفِعَة المُسَمَّاة بـ «الجَوَاب».

وَقَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ المَقَامَاتُ بِالتَّتَبُّعِ والاسْتِقْرَاءِ لأَلحَانِ النَّاسِ، كَمَا فَعَلَ الخَلِيلُ بنُ أَحْمَدَ الفَرَاهِيدِي في أوزَانِ الشِّعْرِ العَرَبِي.

وَأَكْثَرُ هَذِهِ المَقَامَاتِ أَعْجَمِيَّةٌ، وَلَكِنْ مَعَ اخْتِلاطِ العَجَمِ بِالعَرَبِ انْتَشَرَتْ فِي بِلادِ العَرَبِ، وَاخْتَلَفَتْ مُسَمَّيَاتُهَا عَبْرَ الأَزْمِنَةِ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ فِي العَصْرِ الحَالِي إِلَى تِسْعَةِ مَقَامَاتٍ، تُعْتَبَرُ الأَسَاسِيَّة فِي المُوسِيقَى العَرَبِيةِ، وَيَتَفَرَّعُ مِنهَا العَدِيدُ مِن المَقَامَاتِ، وَهِيَ:

١) **مقام البيَّات**: وَهُو مَقَامٌ يَمْتَازُ بِالخُشُوعِ والرَّهْبَانِيةُ.

٢) **مَقَامُ الرَّسْت**: و«الرَّسْت» كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، تَعْنِي: الاسْتِقَامَةَ. وَيُفَضِّلُ أَهْلُ المَقَامَاتِ هَذَا المَقَامَ عِندَ تِلاوَةِ الآيَاتِ ذَاتِ الطَّابِعِ القَصَصِيِّ أو التَّشْرِيعِيِّ.

٣) **مَقَام النَّهَاوَند**: وَهَذَا المَقَامُ يَمْتَازُ بِالعَاطِفَةِ والحَنَانِ والرِّقَّةِ، و«نَهَاوَند» مَدِينَةٌ إيرَانِية نُسِبَ إليهَا هَذَا المَقَامُ.

٤) **مَقَام السِّيكا**: وهُوَ مَقَامٌ يَمْتَاز بِالبُطء والتَّرَسُّلِ.

٥) **مَقَامُ الصَّبَا**: وهُوَ مَقَامٌ يَمْتَازُ بِالرّوحَانِيَّةِ الجَيَّاشَةِ والعَاطِفَة والحَنَانِ.

٦) **مَقَامُ الحِجَازِ**: وهُو مَقَامٌ مِن أَصْل عَرَبِيٍّ، نُسِبَ إِلَى بِلادِ الحِجَازِ، وَهُوَ مِن أَكْثَرِ المَقَامَاتِ رَوحَانِيَّةً وخُشُوعًا في القُرْآنِ.

٧) **مَقَامُ الكرد**: وهُوَ مقَامٌ مَعْرُوفٌ بِمَيلِهِ الكَبِيرِ إِلَى العَاطِفَةِ، ويُمكِنُ استِعْمَالهُ في مَواضِيعَ أَخْرَى غَير عَاطِفِيةٍ، ويُمْكِن أَنْ يُعَبِّرَ عَن كَثِيرٍ مِن الأَحَاسِيسِ الدَّاخِلِيةِ للقَارِئِ.

٨) **مَقَامُ عجم**: يَمْتَازُ بِالقُوَّةِ والوضُوحِ وتَسْتَشْعِرُهُ النَّفْسُ لِجَمَالِهِ، وَهُو يَمِيلُ إِلَى الدِّقَّةِ والسَّلاسَةِ.

٩) **مَقَامُ الهزام**: يَمْتَازُ بالبُطء والتَّرَسُّل، ويَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَدْخُلُ في عُمْقِ القَلْبِ لِيَفْتَحَ آفَاقَهُ للنَّظَرِ في أَحْكَامِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ!

هَـذَا تَعْرِيفُ المَقَـامَـاتِ عِنـدَ أَهْلِهَـا؛ أَهْـل الغِنَـاءِ والمُوسِيقَى، وهَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُها بِتَعْرِيفَاتِهَا عِنْدَهُم.(١)

المطلب الثالث: تعريف التلحين والتطريب والترجيع.

أولاً: تعريف التلحين.

اللَّحْنُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الخَطَأُ والمَيلُ عَن الصَّوَابِ.

قَـالَ فِي «مُخْتَـارِ الصِّـحَـاحِ»(٢): (اللَّحْنُ: الْخَطَأُ فِي الْإِعْرَابِ).

وَقَـالَ ابنُ مَنْظُور رَحِمَهُ اللَّهُ: (واللَّحْنُ واللَّحَنُ واللَّحَـانـةُ واللَّحانِيَة: تركُ الصَّوَابِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالنَّشِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)(٣).

أما اللَّحن فِي القِرَاءَةِ فَهُو: خَلَلٌ يَطْرَأُ عَلَى الألفَاظِ فيُخِلُّ بِهَا، وَهُو جليٌّ وخفيٌّ، فالجَلِيُّ: ما يخلّ إخْلالاً ظَاهِرًا، والخَفِيُّ: مَا يُخلُّ إخْلالاً يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ القِرَاءَةِ.(٤)

وقَالَ الجرْجَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّلْحِينُ: هُوَ تَغْيِيرُ الكَلِمَةِ لِتَحْسِينِ الصَّوتِ، وَهُو مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ بِدْعَةٌ)(٥).

---

(١) راجع: موقع: (مشروع تعليم تجويد القرآن الكريم بالمقامات الصوتية).
(٢) (ص: ٢٨٠).
(٣) «لسان العرب» (١٣/ ٣٧٩).
(٤) «التعريفات الفقهية» (ص: ١٨٧).
(٥) «التعريفات» للجرجاني (ص: ٦٦).

وقَالَ أيضًا: (اللَّحْنُ في القُرآنِ والأذَانِ: هُوَ التَّطْويلُ فِيمَا يُقْصَرُ، والقَصْرُ فِيمَا يُطَالُ)[١].

وفي «مُعْجَمِ لُغَةِ الفُقَهَاءِ»[٢]: (التَّلْحِينُ بِالقِرَاءَةِ: تَطْرِيبُ الصَّوتِ بِهَا بِحَيثُ تُرَدُّ الحُرُوفُ، وَيُمَدُّ المَقْصُورُ، وَيُقْصَرُ المَمْدُودُ).

ثانيا: تعريف التطريب.

التَّطْرِيبُ هو: مَدُّ الصَّوتِ وَتَحْسِينُهُ.

قَالَ في «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ»[٣]: (التَّطْرِيبُ فِي الصَّوْتِ: مَدُّهُ وَتَحْسِينُهُ).

والتَّطْرِيبُ في القِرَاءَةِ: أنْ يَتَرَنَّمَ بِالقُرآنِ فَيَمُدُّ في غَيرِ مَحلِّ المَدِّ، وَيَزِيدُ في المَدِّ مَا لا تُجِيزُهُ العَرَبِيَّةُ، كَذَا في «الدَّقَائِقِ المُحْكَمَةِ»[٤]، وَهُو مِن البِدْعَاتِ كَمَا في «الإتقَانِ»[٥].

وفي «مُعْجَم لُغَةَ الفُقَهَاء»[٦]: (التَّطرِيبُ: مِنْ طَرَّبَ، التَّغَنِّي في مَدٍّ وَتَرْجِيعٍ).

---

(١) التعريفات (ص: ١٩١).

(٢) (ص: ٣٩٠).

(٣) (ص: ١٨٨).

(٤) «الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية» للشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٤٧٣).

(٦) (ص: ١٣٣).

ثالثا: الترجيع.

التَّرْجِيعُ هو: تَرْدِيدُ الصَّوتِ فِي الحَلْقِ.

قَالَ ابنُ الأثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّرْجِيعُ: تَرْدِيدُ القراءةِ، وَمِنْهُ تَرْجِيعُ الْأَذَانِ. وَقِيلَ هُوَ تقاربُ ضُرُوبِ الحَرَكات فِي الصَّوت)[١].

وَقَالَ فِي «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ»[٢]: (وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ تَرْدِيدُهُ فِي الْحَلْقِ كَقِرَاءَةِ أَصْحَابِ الْأَلْحَانِ).

وَقَالَ الجَوهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَرديدُ الصَّوْتِ فِي الحَلْقِ فِي قراءَةٍ أَو غِناءٍ أَو زَمْرٍ، أَو غَير ذَلِك مِمَّا يُتَرَنَّم بِهِ)[٣].

والحاصل من هذه التعريفات:

أَنَّ التَّلْحِينَ والتَّطْرِيبَ والتَّرْجِيعَ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ أُمُورٌ تُخْرِج قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَن حَدِّهَا الصَّحِيحِ وشَرْطِ أَدَائِهَا المُعْتَبَر فِي الغَالِبِ، إِمَّا بِتَرْدِيدِ الحُرُوفِ وَزِيَادَتِها أو بمَدِّ المَقْصُورِ أو قَصْرِ المَمْدُودِ أو التَّمْطِيطِ!

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٢).

(٢) (ص: ١١٩).

(٣) تاج العروس (٢١/ ٧٦)، والتوقيف علىٰ مهمات التعاريف (ص: ٩٥).

المبحث الثاني: أول ظهور القراءة بالألحان

قَالَ الرَّافِعِي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوَّلُ مَا ظَهَرتِ القِرَاءَةُ بِألحَانِ الغِنَاءِ كَانَ فِي المِئَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ بِهَذِهِ الأَلْحَانِ: الهَيثَمُ، وأَبَانُ، وابنُ أَعْيَنَ، وَمُحَمَّد بنُ سَعِيدٍ؛ وَهَذَا مِن أَهْلِ المِئَةِ الثَّالِثَةِ)[٢].

وقَالَ ابنُ قُتَيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَوَّلَ مَن قَرَأَ بِالأَلحَانِ: عُبَيدُاللهِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْنًا، لَيسَتْ عَلَى شَيءٍ مِن أَلحَانِ الغِنَاءِ، ولا الحُدَاءِ[٣]، فَوَرِثَ ذَلِكَ عَنْهُ ابنُ ابنِهِ: عُبَيدُاللهِ بنُ عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ، فَهُو الَّذِي يُقَالُ لَهُ: قِرَاءَةُ ابنِ عُمَرَ.

وأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ: الإِبَاضِي. وأَخَذَ سَعِيدٌ العَلَّافُ وأَخُوهُ عَن: الإِبَاضِي، قِرَاءَةَ ابنِ عُمَرَ.

وكَانَ القُرَّاءُ كُلّهُم: الهَيثَمُ، وأبان، وابنُ أَعْيَن، وغَيرُهُم، يُدْخِلُونَ فِي القِرَاءَةِ مِن أَلحَانِ الغِنَاءِ والحُدَاءِ والرَّهْبَانِيَّةِ، فَمِنْهُم مَن كَانَ يَدُسُّ الشَّيءَ مِن ذَلِكَ دَسًّا رَفِيقًا، وَمِنْهُمْ مَن كَانَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْلَخُهُ.

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، توفي سنة: ٦٢٣هـ.

(٢) «تاريخ القرآن الكريم» (ص: ٢٠٥).

(٣) الحَدْوُ: سَوْق الإِبِلِ والغِناءُ لَهَا. انظر: «تاج العروس» (٣٧/ ٤٠٨).

فَمِن ذَلِكَ: قِرَاءَةُ «الهَيثَم»: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾، سَلَخَهُ مِن صَوتِ الغِنَاءِ كَهَيئَةِ:

أمّا القطاةُ فَإنِّي سَوفَ أنْعَتُهَا نَعْتًا يُوافِقُ نَعْتِي بَعْضَ مَا فِيهَا

وَكَانَ ابنُ أَعْينَ، يُدْخِلُ الشَّيءَ ويُخْفِيهِ، حَتَّى كَانَ التِّرمِذِيّ: مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، فَإنَّهُ قَرأَ عَلَى الأغَانِي المُولَّدَةِ المُحْدَثَةِ، سَلَخَهَا فِي القِرَاءَةِ بأعْيَانِهَا.(١)

وممَّنْ كَانَ يَقْرَأُ بِالألحَانِ أيضًا:

سَلامُ بنُ سُلَيمان القَارِئ، وَكُنْيَتُهُ: أبُو المنِيرِ، مِن أهْلِ البَصْرَةِ.(٢)

وَمُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ أحْمَدَ بنِ مَحَاسِنَ، الدِّمَشْقِيُّ، المُؤَذِّنُ.(٣)

وَعَليُّ بنُ معْضَاد بنِ مَاضِي، أبُو الحَسَن المُقْرِئُ، الدَّبَّاغ.(٤)

---

(١) «المعارف» لابن قتيبة (ص:٥٣٣)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري (١/ ٢٠٢)، و«شرح سنن أبي داود» للعيني (٥/ ٣٨٥).
(٢) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٩٧).
(٣) «الدرر الكامنة» لابن حجر، (٥/ ٣٠٨).
(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٣/ ٢٤٦).

ومُحَمَّدُ بنُ أبِي إسْحَاقَ، أبُو عَبْدِ اللهِ البِسْطَامِي، المُقْرِئ الصُّوفِي.(١)

وَمُحَمَّدُ بنُ حَسَن، أبُو بَكْرٍ الضَّرِيرُ، الوَاعِظ.(٢)

وَجَامِع بنُ مُحَمَّدِ بنُ عَلَيٍّ، أبُو القَسَم المُقْرِئ، المُلَقَّبُ بـ«بُلْبُل»، مِن أهْلِ أصْبَهَان.(٣)

والضِّيَاءُ بنُ الزَّرَّاد الدِمَشْقِيُّ، القَارِئُ بِالألحَانِ والقِرَاءَاتِ.(٤)

وَعَبْدُ اللطِيفِ بنُ أبِي جَعْفَرَ: عَبدُ الوَهَّابِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ عَبدِ الغَنِيِّ، أبُو مُحَمَّدٍ الطَّبَرِي.(٥)

ويُوسُفُ بنُ مُبَارَك بنِ أحْمَد، الجَمَّالُ الصَّالِحِيُّ، بَوَّابُ المُجَاهِدِيَّةِ.(٦)

وإسْمَاعِيلُ الأنقروي المَوْلَويُّ، وَكَانَ يَقْرَأ بالألحَانِ والأوْزَانِ والأنْغَامِ.(٧)

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ٤١).
(٢) «المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ٢٤٠).
(٣) «الوافي بالوفيات» للصفدي (١١/ ٣٢).
(٤) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٤/ ٤٨٣).
(٥) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٥/ ٣٥٢).
(٦) «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ٣٢٨).
(٧) «خلاصة الأثر» لمحمد أمين الحموي (١/ ٢٦٠).

ثُمَّ تَطَوَّرَ الأَمْرُ في العَصْرِ الحَدِيثِ وأَصْبَحَتْ هُنَاكَ مَعَاهِد ودُورٌ تُدَرِّسُ المَقَامَات وكَيفِيَّةَ القِرَاءَةِ بِهَا.

وَمِنْ هَذِهِ المَعَاهِدِ مَا تَشْتَرِطُ أَنْ يَدْرسَ الطَّالِبُ المُوسِيقَى وقَوَانِينَهَا في مَعَاهِدِهَا الخَاصَّـــةِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ قِرَاءَةَ القُرْآنِ بِالمَقَامَاتِ!

المبحث الثالث: حكم قراءة القرآن بالمقامات

قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي تَحْرِيرِ حُكْمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِالمَقَامَاتِ لا بُدَّ مِن تَحْرِيرِ مَحلِّ النِّزَاعِ؛ إذْ ثَمَّةَ ثَلاثُ مَسَائِلَ، وَهِيَ:

المسألة الأولى: تَحْسِينُ الصَّوتِ بِالقِرَاءَةِ والتَّغَنِّي بِالقُرْآنِ مَعَ التَّقَيُّدِ بِقَوَاعِدِ القِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ مِن إخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِن مَخْرَجِهِ وَعَدَمِ مَدِّ المَقْصُورِ أو قَصْرِ المَمْدُودِ، وعَدَمِ التَّطرِيبِ أو التَّرْجِيعِ أو التَّلْحِينِ، **وهذَا مُسْتَحَبٌّ بِالإجْمَاعِ**.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا خِلافَ فِي أنَّ حُسْنَ الصَّوتِ فِي القِرَاءَةِ مُسْتَحْسَنٌ، والتَّرتِيلُ فِيهَا وتَحْسِينُ تِلاوَةِ القُرْآنِ مَشْرُوعٌ مَنْدُوبٌ إلَيهِ)[1].

وَنَقَلَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ عَنْهُ أيضًا فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا)[2].

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ١٦٠).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ٨٠).

وقَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّرْتِيلِ؛ وَهُوَ التَّأَنِّي فِي التِّلَاوَةِ وَبِالْحَدْرِ وَالتَّحْزِينِ)[١].

وَدِلِيلُ الإِجْمَاعِ: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن الحَثِّ عَلَى تَحْسِينِ الصَّوتِ بِالقِرَاءَةِ والتَّغَنِّي بِالقُرْآنِ، وَمِن ذَلِكَ:

مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَينِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»[٢].

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»[٣].

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[٤].

المسألة الثانية: وهِيَ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِالتَّلْحِينِ والتَّمْطِيطِ والتَّرْجِيعِ الَّذِي تَخْرُجُ بِهِ القِرَاءَةُ عَن حَدِّهَا الصَّحِيحِ وشَرْطِهَا المُعْتَبَرِ، فَتزِيد

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ١٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود (١٤٦٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

بذَلِكَ حُرُوفٌ أو تَنْقُص حُرُوفٌ أو نَحْو ذَلِكَ مِمَّا يُغيِّرُ المَعْنَى، **وهذا مُحَرَّمٌ بِالإجمَاعِ**.

قال ابنُ كَثِير رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ بِهِ إِلَى التَّمْطِيطِ الْفَاحِشِ الَّذِي يَزِيدُ بِسَبَبِهِ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(١).

المسألة الثالثة: وهِيَ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِألحَانِ الغِنَاءِ مَعَ عَدَمِ الخُرُوجِ عَن حَدِّ القِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ وشَرْطِهَا المُعْتَبَرِ، **وَهَذا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى قَولَينِ:**

القول الأول: أن القراءة بألحان الغناء بدعة محرمة أو مكروهة.

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا القَولِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ، ومِنْهُم:

الصحابي الجليل: أنسُ بنُ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَن الأَعْمَشِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْحَانِ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ.(٢)

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٥)، وفضائل القرآن، لابن كثير، (ص: ١٩٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٤٥)، وأبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧٨)، ورواية الأعمش عن أنس فيها نظر؛ إذ قيل: إنه رأىٰ أنسًا ولم يأخذ عنه. وذكر البزار في «مسنده» (١٤/ ٨٩) أنه سمع منه. وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح إلىٰ الأعمش وهو موقوف عليه. وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص:١٦٧) عن الأعمش عن رجل عن أنس أنه سمع رجلاً، يقرأ بهذه الألحان التي أحدث الناس، فأنكر ذلك، ونهىٰ عنه.

التابعي الجليل: سَعِيدُ بن المسَيَّب (٩١هـ).

فَقَد رُوِيَ عَنْه رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَطَرَّبَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ يَقُولُ: (أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّ الْأَئِمَّةَ لَا تَقْرَأُ هَكَذَا) فَتَرَكَ عُمَرُ التَّطْرِيبَ بَعْدُ[1].

التابعي الفاضل: إبْراهِيم بن يزيد النَّخَعِي (٩٦هـ).

إِذْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ القِرَاءَةَ بِتَطْرِيبٍ، وكَانُوا إِذَا قَرَؤوا القُرْآنَ قَرَؤُوهُ حَدْرًا تَرْتِيلاً بِحُزْنٍ)[2].

الخليفة الزاهد: عُمَر بنُ عَبد العَزيز (١٠١هـ).

فَقَدْ قَرَأَ عِنْدَه رَجُلٌ فَأَعْجَبَتْ قِرَاءَتُهُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَالَ لَهُ: إِنْ خَفَّ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِينَا فَافْعَلْ. قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، وَاللهِ مَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ إِلَّا بِلَحْنٍ وَاحِدٍ مِنْ أَلْحَانِي، وَإِنِّي لَأَقْرَأُ بِكَذَا وَكَذَا لَحْنًا! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَ إِنَّكَ لَمِنْ أَصْحَابِ الْأَلْحَانِ؟! اخْرُجْ لَا تَأْتِنَا.[3]

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ كَرَاهَةِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ القِرَاءَةِ هُوَ كَونُهَا بِألحَانِ الغِنَاءِ، وَلَيسَ لِكَونِهَا خَرَجَتْ عَن قَوَاعِدِ القِرَاءَةِ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٠).

(٢) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (١٠/ ٢٥٨).

(٣) «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص: ١٩٠).

الصَّحِيحَةِ، إِذْ لَو كَانَتْ كَذَلِكَ لأَنْكَرهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الرَّجُلُ مِن قِرَاءَتِهِ.

الإمام الفقيه: القَاسِمُ بنُ مُحَمَّد (١٠٦هـ).

فقد رُوِيَ عَنه رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَطَرَّبَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤١ – ٤٢])[١].

الإمام العالم: مُحَمّد بنُ سِيرين (١١٠هـ).

إِذْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحْدَثَة)[٢].

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القِرَاءَةَ بِألحَانِ الغِنَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ ولا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الإمام المحدِّث: شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج (١٦٠هـ).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (سَمِعَ [شُعْبَةُ] صَوتَ قِرَاءَةٍ بِألحَانٍ فَتَرَكَ الكِتَابَةَ عَنْهُ لأَجْلِ ذَلِكَ)[٣].

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ١٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٤٦)، وقال حسين سليم أسد: إسناده جيد. وذكره البغوي في «شرح السنة» (٤ / ٤٨٨).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ١٧٢).

وتَرْكُه الكِتَابَةَ عَنه لِكَونِهِ يَقْرَأ بِالألحَانِ؛ يَدُلّ عَلَى أنَّ القِرَاءَةَ بِالأَلْحَانِ مِمَّا يُسْقِطُ العَدَالَةَ أو يَخْرِمُ المُرُوءَةَ عِنْدَهم.

إمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ).

إذ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (لَا يُعْجِبُنِي)، وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَقَالَ: (إنَّمَا هَذَا غِنَاءٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ)[١].

وفي «المُدَوَّنَةِ»: (قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْغِنَاءَ؟ قَالَ: كَرِهَ مَالِكٌ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ، فَكَيْفَ لَا يَكْرَهُ الْغِنَاءَ؟!)[٢].

وقَالَ مَالِكٌ أيضًا: (يَنْبَغِي أنْ يُنزّه أذْكَارَ اللهِ تَعَالى وقِرَاءَةَ القُرْآنِ عَن التَّشَبُّهِ بِأحْوَالِ المُجُونِ والبَاطِلِ؛ فَإنَّهَا حَقٌّ وَجِدٌّ وصِدِّقٌ، والغِنَاءُ هَزْلٌ ولَهْوٌ ولَعِبٌ)[٣].

وقَالَ ابْنُ العَرَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَرِهَ مَالِكٌ التَّطْرِيبَ فِي الْأَذَانِ، وَلَمْ يَرَ لِمَنْ يَأْخُذ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ فِي رَمَضَانَ أُجْرَةً وَلَا أَجْرًا)[٤].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٨٨).

(٢) «المدونة» (٣/ ٤٣٢).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي، (٧/ ٥٥).

(٤) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٢/ ٣٦٣).

الإمام العالم: يزيد بن هارون (٢٠٦هـ).

إِذْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ أَبَا الحَارِثِ الْمَكْفُوفِ، يَسْأَلُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ؟ قَالَ: (بِدْعَةٌ). قَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ، يَشْتَهِيهِ النَّاسُ. قَالَ: (لَكَ غَيْرُهُ)(١).

إمام أهل السنة: أحمدُ بنُ حَنْبل (٢٤١هـ).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ: (مُحْدَثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ طِبَاعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ -يَعْنِي: طَبْعَ الرَّجُلِ -كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)(٢).

وقَالَ عَلِيّ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ: (مَا يُعْجِبُنِي، هُوَ مُحْدَثٌ)(٣).

وعَنْ أَبِي الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قِيلَ لَهُ: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ وَالتَّرَنُّم عَلَيْهِ؟ قَالَ: (بِدْعَةٌ)، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ وَيَسْمَعُونَهُ، قَالَ: (اللهُ الْمُسْتَعَانُ)(٤).

وقال أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ، فَقَالَ: (بِدْعَةٌ لَا يُسْمَعُ)(٥).

---

(١) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (١/ ٢٢٠).
(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر بن الخلال، (ص: ٧٢).
(٣) المرجع السابق، (ص: ٧٣).
(٤) المرجع السابق، (ص: ٧٤).
(٥) المرجع السابق.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُتَطَبِّب، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ: (يَا أَبَا الْفَضْلِ، اتَّخَذُوهُ أَغَانِيَ، اتَّخَذُوهُ أَغَانِيَ، لَا تَسْمَعْ مِنْ هَؤُلَاءِ)[١].

وكَلامُ الإمَام أحْمَدَ يَعْنِي أنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ بِالألحَانِ فِيهَا مَحْذُورَانِ، **أحَدُهُمَا**: أنَّهَا بِدْعَةٌ. **والثَّاني**: أنَّ فيها تَشْبِيهَ القُرْآنِ بِالغِنَاءَ.

الإمام القاضي: الحارث بن مسكين (٢٥٠هـ).

فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ القَضَاءَ كَانَ يَضْرِبُ القُرَّاءَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالأَلْحَانِ.[٢]

محمد بن الهيثم صاحب الإمام أحمد.

قال أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: ابْنَ حَمَّادٍ-: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْهَيْثَمِ، يَقُولُ: (لِأَنْ أَسْمَعَ الْغِنَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْمَعَ قِرَاءَة الْأَلْحَانِ)[٣].

وهَذَا القَولُ عَلَى سَبيلِ الزَّجْرِ عَن القِرَاءَةِ بِالألحَانِ، ولا يَعْنِي أَنَّهُ يُبِيحُ لِنَفْسِهِ سَمَاعَ الغِنَاءِ.[٤]

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر بن الخلال، (ص: ٧٩).
(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ٢١٢).
(٣) المرجع السابق، (ص: ٨٠).
(٤) ونظير ذلك: ما قاله شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ: (لأنْ أزنيَ أحبّ إليَّ مِنْ أن أُدَلسَ) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٥٩).

العلامة: الكلاباذي، محمد بن إبراهيم بن يعقوب (٣٨٠هـ).

قَالَ الكَلابَاذِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، يُرِيدُ بِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- قِرَاءَتَهُ عَلَى خَشْيَتِهِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُشُوعٍ فِي نَفْسِهِ، وَرِقَّةٍ مِنْ فُؤَادِهِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَفَاضِلِ الْأَوْلِيَاءِ، لَيْسَ تَرْجِيعِ الصَّوْتِ وَالْإِلْحَانِ، وَتَحْرِيكِ الْحَنَكِ، كَفِعْلِ مَنْ يَتَلَهَّى بِكَلَامِ الْمُحدِثِ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ إِثَارَةَ الشَّهَوَاتِ الْخَفِيَّةِ بِقُلُوبٍ لَاهِيَةٍ، وَأَفْئِدَةٍ سَاهِيَةٍ تَتَزَيَّنُ لِلنَّاسِ، وَلَا يطْرُدُ الْخَنَّاس، وَيَزِيدُ فِي الْوَسْوَاسِ)[1].

الشيخ: أبو طاهر الأصبهاني السلفي (٥٧٦هـ).

إِذْ قَالَ الحَافِظُ عَبْد القَادِرِ عَنْهُ: (وَرَأَيْتهُ يَوْمًا وَقَدْ جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُقْرِئِينَ بِالأَلحَان، فَأَرَادُوا أَنْ يَقرَؤُوا فَمنعهُم مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذِهِ القِرَاءة بدعَة، بَل اقرَؤُوا تَرْتِيْلاً، فَقَرَؤُوا كَمَا أَمرهُم)[2].

الفقيه العلامة: الموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ).

إذ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَّا قِرَاءَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَلْحِينٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ حَسَّنَ صَوْتَهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ)[3].

وكَلامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي أَنَّ قِرَاءَتَهُ بِتَلْحِينٍ فِيهَا بَأْسٌ عِنْدَهُ.

---

(١) بحر الفوائد المسمىٰ بمعاني الأخبار، للكلاباذي (ص: ٢١٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٥)، وتاريخ الإسلام (١٢/ ٥٧٠).
(٣) المغني، لابن قدامة (١٤/ ١٦٦).

الإمام المفسر: أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ).

فَقَدْ ذَكَرَ كَلامًا يَطُولُ ذِكْرُه هُنَا، وَقَالَ بِعَدَمِ جَوَاز قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِألحَانِ الغِنَاءِ؛ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا، مِنْهَا: (أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بَلَغَتْنَا مُتَوَاتِرَةً عَنْ كَافَّةِ الْمَشَايِخِ، جِيلًا فَجِيلًا إِلَى الْعَصْرِ الْكَرِيمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهَا تَلْحِينٌ وَلَا تَطْرِيبٌ، مَعَ كَثْرَةِ الْمُتَعَمِّقِينَ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَفِي الْمَدِّ وَالْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَاتِ. ثُمَّ إِنَّ فِي التَّرْجِيعِ وَالتَّطْرِيبِ هَمْزُ مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَمَدُّ مَا ليس بممدود، فتَرْجِيعُ الألِفِ الوَاحِدَةِ ألِفَاتٍ والوَاو الوَاحِدَة وَاوَات والشُّبه[1] الْوَاحِدَةُ شُبهَاتٍ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَوْضِعَ نَبْرٍ وَهَمْزٍ صَيَّرُوهَا نَبْرَاتٍ وَهَمْزَاتٍ، وَالنَّبْرَةُ حَيْثُمَا وَقَعَتْ مِنَ الْحُرُوفِ فَإِنَّمَا هِيَ هَمْزَةٌ وَاحِدَةٌ لا غير، إِمَّا مَمْدُودَة وَإِمَّا مَقْصُورَة)[2].

الإمام الفقيه: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (القِرَاءَةُ بِالأَلْحَانِ المُحَرَّمَةِ مُصِيبَةٌ ابتُلِيَ بِهَا بَعْضُ الجَهَلَةِ الطَّغَامِ الغَشَمَةِ الَّذِينَ يَقْرَؤونَ عَلَى الجَنَائِزِ وبَعْضِ المَحَافِلِ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ظَاهِرَةٌ، يَأْثَمُ كُلّ مُسْتَمِعٍ لَهَا- كَمَا

(١) يعني بالشبهات: الحروف. وقد بين ذلك في موضع آخر من تفسيره.
(٢) تفسير القرطبي، (١/ ١٧).

قَالَهُ المَاوَرْدِي - وَيَأْثَمُ كُلّ قَادِرٍ عَلَى إزَالَتِهَا أو عَلَى النَّهْي عَنْهَا إذَا لَمْ يَفْعَل ذَلِكَ، وقَدْ بَذَلْتُ فِيهَا بَعْضَ قُدْرَتِي، وأَرْجُو مِن فَضْلِ اللهِ الكَرِيمِ أنْ يُوفَّقَ لإزَالَتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ وأنْ يَجْعَلَهُ في عَافِيَةٍ)(١).

الإمام العلامة البحر، شيخ الإسْلام: تقي الدين ابنُ تَيمِيَّةَ (٧٢٨هـ).

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (إذَا حَسَّنَ الرَّجُلُ صَوتَهُ بِالقُرْآنِ كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ -مِثْل أبِي مُوسَى الأشْعَرِي وغَيرِهِ- فَهَذَا حَسَنٌ. وأمَّا مَا أُحدِثَ بَعْدَهُم مِن تَكَفُّفِ القِرَاءَةِ عَلَى ألحَانِ الغِنَاءِ فَهَذا يُنْهَى عَنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ لأنَّهُ بِدْعَةٌ، ولأنَّ ذَلِكَ فِيهِ تَشْبِيهُ القُرْآنِ بِالغِنَاءِ، ولأنَّ ذَلِكَ يُورِثُ أنْ يَبقَى قَلبُ القَارِئِ مَصْرُوفًا إلَى وزنِ اللَّفْظِ بِمِيزَانِ الغِنَاءِ، لا يَتدبَّرهُ ولا يَعقِله، وأن يَبقَى المُسْتَمِعُونَ يُصغُونَ إلَيهِ؛ لأجْلِ الصَّوتِ المُلَحَّنِ كَمَا يُصْغَى إلى الغِنَاءِ، لا لأجْلِ اسْتِمَاعِ القُرْآنِ وَفَهْمِه وتَدَبُّرِهِ والانْتِفَاعِ بِهِ. واللهُ سُبْحَانَهُ أعْلَمُ)(٢).

وقَالَ أيضًا: (لَا يَسُوغُ أَنْ يُقْرَأ الْقُرْآنُ بألحَانِ الْغِنَاءِ وَلَا أَن يُقْرَنَ بِهِ مِن الألحَانِ مَا يُقْرَن بِالْغنَاءِ مِن الْآلَاتِ وَغَيرِهَا، لَا عِنْد

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ١١٢).
(٢) «جامع المسائل» لابن تيمية (٣ / ٣٠٥).

مَن يَقُولُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ وَلَا عِنْدَ مَن يُحَرِّمه، بَلِ الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ)[١].

العلامة الفقيه: فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ).

إذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَا لَا يَحِلُّ التَّرْجِيعُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا التَّطْرِيبُ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِفِعْلِ الْفَسَقَةِ فِي حَالِ فِسْقِهِمْ وَهُوَ: التَّغَنِّي)[٢].

الإمام العلامة: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّطْرِيبُ وَالتَّغَنِّي عَلَى وَجْهَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: مَا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِذَا خُلِّيَ وَطَبْعَهُ، وَاسْتَرْسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبِ وَالتَّلْحِينِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَزْيِينٍ وَتَحْسِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا)، وَالْحَزِينُ وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرَبُ وَالْحُبُّ وَالشَّوْقُ، لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ الطَّبْعَ، وَعَدَمِ التَّكَلُّفِ وَالتَّصَنُّعِ فِيهِ، فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَطَبَّعٌ، وَكَلَفٌ لَا مُتَكَلَّفٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ، وَهُوَ التَّغَنِّي الْمَمْدُوحُ

(١) الاستقامة، (ص: ٢٤٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٩١).

الْمَحْمُودُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ التَّالِي وَالسَّامِعُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُحْمَلُ أَدِلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلِّهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ، وَلَيْسَ فِي الطَّبْعِ السَّمَاحَةُ بِهِ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ وَتَصَنُّعٍ وَتَمَرُّنٍ، كَمَا يُتَعَلَّمُ أَصْوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّكَلُّفِ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلَفُ وَعَابُوهَا وَذَمُّوهَا وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا، وَأَدِلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الْوَجْهَ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ، وَيَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ مَنْ غَيْرِهِ، وَكُلّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلَفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِأَلْحَانِ الْمُوسِيقَى الْمُتَكَلَّفَةِ، الَّتِي هِيَ إِيقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ مَوْزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وَأَنَّهُمْ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقْرَؤوا بِهَا وَيُسَوِّغُوهَا، وَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤونَ بِالتَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ وَيُحَسِّنُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَؤونَهُ بِشَجىً تَارَةً، وَبِطَرَبٍ تَارَةً، وَبِشَوْقٍ تَارَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطِّبَاعِ تَقَاضِيهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّارِعُ مَعَ شِدَّةِ تَقَاضِي الطِّبَاعِ لَهُ، بَلْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَ عَنِ اسْتِمَاعِ اللهِ لِمَنْ قَرَأَ بِه)[1].

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٧٤).

الحافظ المفسر: ابن كثير (٧٧٤ هـ).

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْذُورٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ الَّتِي يُسْلَكُ بِهَا مَذَاهِبُ الْغِنَاءِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ، رَحِمَهُمُ اللهُ، عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ، فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ بِهِ إِلَى التَّمْطِيطِ الْفَاحِشِ الَّذِي يَزِيدُ بِسَبَبِهِ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)[1].

وَقَالَ أيضًا: (فَأَمَّا الأَصْواتُ بِالنَّغَمَاتِ المُحْدَثَةِ، المُرَكَّبَةِ عَلَى الأوزَانِ، والأوضَاعِ المُلْهِيَةِ، والقَانُونِ المُوسِيقَائِي، فَالقُرآنُ يُنَزَّه عَنْ هَذَا، وَيُجَلّ وَيُعَظَّمُ أنْ يُسْلَكَ في أدَائِهِ هَذَا المَذْهَب)[2].

الحافظ العلامة: ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

إِذْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِالأَلْحَانِ بِأَصْوَاتِ الغِنَاءِ وأوزَانِه وإيقَاعَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَصْحَابِ المُوسِيقَى فرخص فيه بعض المتقدمين إذا قصد به الاستعانة على إيصَالِ مَعَانِي القُرْآنِ إِلَى القُلُوبِ للتَّحْزِينِ والتَّشْوِيقِ والتَّخْوِيفِ والتَّرْقِيقِ، وأنكَرَ ذلك أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَمِنْهُم مَن حَكَاهُ إِجْمَاعًا، وَلَم يُثْبِتْ فِيهِ نِزَاعًا، مِنْهُم: أَبُو عُبَيدٍ وَغَيرُهُ مِن الأَئِمَّةِ، وفي الحَقِيقَةِ هَذِهِ الألحَانُ المُبْتَدَعَةُ المُطْرِبَةُ تُهَيِّجُ الطِّبَاعَ وَتُلْهِي عَن تَدَبُّرِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِن

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٥)، و«فضائل القرآن» لابن كثير، (ص: ١٩٨).
(٢) «فضائل القرآن» لابن كثير، (ص: ١٩٥).

الاسْتِمَاعِ حَتَّى يَصِيرَ الالتِذَاذ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ النَّغَمَاتِ المَوزُونَةِ والأَصْوَاتِ المُطْرِبَةِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ المَقْصُودَ مِن تَدَبُّرِ مَعَانِي القُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَحْسِينِ الصَّوتِ بِالقُرْآنِ لا بِقَرَاءَةِ الأَلحَانِ، وَبَينَهُمَا بَونٌ بَعِيدٌ)[1].

إمام القراءات: محمد بن الجزري (٨٣٣ هـ).

إذ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ مِمَّا ابْتَدَعَ النَّاسُ في قِرَاءَةِ القُرْآنِ أَصْوَات الغِنَاءِ؛ وَهِيَ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا سَتُكُونُ بَعْدَهُ ونَهَى عَنْهَا، وَيُقَالُ: إنَّ أَوَّلَ مَا غُنِّي بِهِ مِن القُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

نَقَلُوا ذَلِكَ مِن تَغَنِّيهِم بِقَولِ الشَّاعِرِ:

أَمَّا القَطَاةُ فَإِنِي سَوفَ أَنْعَتُهَا نَعْتًا يُوَافِقُ عِنْدِي بَعْضَ مَا فِيهَا

وابْتَدَعُوا أيضًا شَيئًا سَمَّوهُ التَّرْقِيصَ، وَهُو: أَنْ يَرُومَ السَّكْتَ عَلَى السَّاكِنِ ثُمَّ يَنْفِرُ مَع الحَرَكَةِ في عَدْوٍ وهَرْوَلَةٍ.

وآخَرَ سَمَّوهُ التَّرْعِيدَ: وَهُوَ أَنْ يُرَعِّد صَوْتَهُ كَالَّذِي يُرَعِّد من بَرْدٍ وأَلَمٍ، وقَدْ يخْلط بِشَيءٍ مِن أَلحَانِ الغِنَاءِ.

وآخَرَ يُسَمَّى التَطْرِيبُ: وَهُو أَنْ يَترنَّمَ بِالقُرْآنِ وَيَتَنَغَّمَ بِهِ فَيَمُدُّ في غَيرِ مَوَاضِعِ المَدِّ وَيَزِيدُ في المَدِّ عَلَى مَا يَنْبَغِي لأَجْلِ

(١) «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص ٧٠).

التَطْرِيبِ فَيَأْتِي بِمَا لا تجِيزُهُ العَرَبِيَّةُ، وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الضَّرْبُ فِي قُرَّاءِ القُرْآنِ.

وآخَرَ يُسَمَّى التَّحْزِينُ: وَهُو أنْ يَتْرُكَ طِبَاعَهُ وَعَادَتَهُ فِي التِّلاوَةِ وَيَأْتِي بِالتِّلاوَةِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ؛ كَأَنَّهُ حَزِينٌ يَكَادُ يَبْكِي مَعَ خُشُوعٍ وخُضُوعٍ.

وآخَرَ أحْدَثَهُ هَؤلاءِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَؤُونَ كُلّهُم بِصَوتٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُونَ فِي نَحْوِ قَولِهِ: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٨﴾﴾ و ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾: (أفَل يَعْقِلُون)، (أَوَل يَعْلَمُونَ)، فَيَحْذِفُونَ الألِفَ، وكَذَلِكَ يَحْذِفُونَ الوَاوَ فَيَقُولُونَ: (قَال آمنَّا)، واليَاء فَيَقُولُونَ: (يَومَ الدِّن) فِي ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ويَمُدُّونَ مَا لا يُمَدُّ ويُحَرِّكُونَ السَّوَاكِنَ الَّتِي لَمْ يَجُزْ تَحْرِيكُها لِيَسْتَقِيمَ لَهُم الطَّرِيقُ الَّتِي سَلَكُوهَا)[1].

وَقَالَ ابنُ الجَزَرِي أيْضًا: (وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا مِنْ شُيُوخِنَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُسْنُ صَوْتٍ وَلَا مَعْرِفَةٌ بِالْأَلْحَانِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ جَيِّدَ الْأَدَاءِ قَيِّمًا بِاللَّفْظِ، فَكَانَ إِذَا قَرَأَ أَطْرَبَ الْمَسَامِعَ، وَأَخَذَ مِنَ الْقُلُوبِ بِالْمَجَامِعِ، وَكَانَ الْخَلْقُ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ أُمَمٌ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ، يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ مِنْ

(١) «التمهيد في علم التجويد» لابن الجزري (ص:٤٤).

يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ سَائِرِ الْأَنَامِ مَعَ تَرْكِهِمْ جَمَاعَاتٍ مِنْ ذَوِي الْأَصْوَاتِ الْحِسَانِ، عَارِفِينَ بِالْمَقَامَاتِ وَالْأَلْحَانِ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ التَّجْوِيدِ وَالْإِتْقَانِ)[١].

الفقيه الحنفي: الكمال ابن الهُمام (٨٦١ هـ).

إذ قَال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ الزِّيَادَةِ [يعني: في القُرْآنِ] الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهَا إشْبَاعُ الْحَرَكَاتِ لِمُرَاعَاةِ النَّغَمِ)[٢].

قُلْتُ: وَمَن استمعَ لِقُرَّاءِ المَقَامَاتِ تَبيَّنَ لَهُ ذَلِكَ جَلِيًّا، فَتَجِدهُم يَجْعَلُونَ الغُنَنَ أحْيَانًا سِتَّ حَرَكَاتٍ أو أكْثَرَ، أو يَمُدُّونَ المَقْصُورَ أو يقصرُونَ المَمْدُودَ؛ لِينْضَبِطَ اللَّحْنُ!

الإمام: أبو العباس القسطلاني (٩٢٣هـ).

إذْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أنَّ مَا أحْدَثَهُ المُتَكَلِّفُونَ بِمَعْرِفَةِ الأوزَانِ والمُوسِيقَى في كَلامِ اللهِ مِن الألْحَانِ والتَطْرِيبِ والتَّغَنِّي المُسْتَعْمَل في الغِنَاءِ بِالغَزَلِ عَلَى إيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وأوزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ أنَّ ذَلِكَ مِن أشْنَعِ البِدَعِ وأسْوأِ المُنْكَرَاتِ، وأنَّهُ يُوجِبُ عَلَى سَامِعِهِمُ النَّكِير، وَعَلَى التَّالِي التَّعْزِير)[٣].

---

(١) «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (١/ ٢١٢).
(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٢٤).
(٣) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٧/ ٤٨١).

العلامة: ابنُ الكيَّال الدِّمَشْقي (٩٢٩هـ).

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا خِلافَ بَينَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِم أَنَّ القِرَاءَةَ بِالأَلْحَانِ -أعني: أَلحَان العَرَبِ الفَصِيحَةَ الصَّحِيحَةَ السَّالِمَةَ من الزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ- جَائِزَةٌ، بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ مَشْرُوعَةٌ مَسْنُونَةٌ، والقِرَاءَةُ بِأَلحَانِ أَهْلِ الفِسْقِ والكَبَائِرِ -أعني: بِالأَنغَامِ المُسْتَعَارَةِ المُخْرِجَةِ اللفْظ عَن صِيغَتِهِ؛ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ، أو إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ، أو قَصْرِ مَمْدُودٍ أو مَدِّ مَقْصُورٍ أو تَمْطِيطٍ - مُحَرَّمَةٌ مَذْمُومَةٌ مُحْدَثَةٌ، يُفَسَّقُ بِهَا القَارِئُ وَيَأْثَمُ المُسْتَمِعُ؛ لأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَن نَهْجِهِ القَوِيمِ إِلَى الاعْوجَاجِ)[1].

والمُرَادُ بِأَلحَانِ العَرَبِ: القِرَاءَةُ بِالطَّبَائِعِ والأَصْوَاتِ السَّلِيقِيَّةِ.

والمُرَادُ بِأَلحَانِ أَهْلِ الفِسْقِ: الأَنْغَامُ المُسْتَفَادَةُ مِن القَوَاعِدِ المُوسِيقِيَّةِ.[2]

الشيخ العلامة: محمد بن عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ).

إذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ المُتَكَلِّفُونَ بِمَعْرِفَةِ الأَوْزَانِ والمُوسِيقَى، فَيَأْخُذُونَ فِي كَلامِ اللهِ مَأْخَذَهُم فِي التَّشْبِيبِ والغَزَلِ؛ فَإِنَّهُ مِن أَسْوَأِ البِدَعِ فَيَجِبُ عَلَى السَّامِعِ النَّكِيرُ وعَلَى التَّالِي

(١) الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر، (ص: ٢٦).
(٢) «المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية» لمُلّا عليّ القاري (ص: ٢٢-٢٣).

التَّعْزِيرُ، وأَخَذَ جَمْعٌ مِن الصُّوفِيَّةِ مِنْهُ نَدبَ السَّمَاعِ مِن حسَنِ الصَّوْتِ، وتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ وتَشْبِيهٌ للشَّيءِ بِمَا لَيسَ مِثْلهُ، وَكَيفَ يُشَبَّهُ مَا أَمرَ اللهُ بِهِ بِمَا نَهَى عَنْهُ؟!)[١].

الشيخ الفقيه: ميارة المالكي (١٠٧٢هـ)

إذْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيهِ مَا سَبَّبَتْ بِهِ الأَهْوَاءُ مِن قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِالأَلْحَانِ العَجَمِيَّةِ، وتَحْسِينِ قِرَاءَتِهِ بِنَغَمَاتِهِم، ويَحْسَبُونَ أَنَّهُم عَلَى شَيءٍ! وإِنَّمَا تُزَيَّنُ قِرَاءَتُهُ بِألحَانِ العَرَبِ، الَّذِي أُنْزِلَ بِلِسَانِهِم، وَذَلِكَ أَنَّ طَبْعَ المُوسِيقَى العَجَمِي لا يَتِمُّ إلا بِمَدِّ مَا لا يُمَدُّ، وقَصْرِ مَا لا يُقْصَرُ، وعَلَى خِلافِهِ اللَّحْنُ العَرَبِي)[٢].

العلامة الشيخ: عبد الرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ).

إذْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُكرَهُ التَّلحِينُ الَّذِي يُشبهُ الغِناءَ)[٣].

العلامة الإمام: عبد العزيز بن باز (١٤٢٠هـ).

فَقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَاذَا يَقُولُ سَمَاحَتُكُم في قَارِئِ القُرْآنِ بِواسِطَةِ **مَقَامَاتٍ** هِي أَشْبَه **بالمَقَامَاتِ الغِنَائِيَّةِ** بَلْ هِيَ مَأْخُوذَة مِنْهَا، أَفِيدُونَا بِذَلِكَ جَزَاكُمُ اللهُ خَيرًا؟

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ٦٨).

(٢) «الدر الثمين والمورد المعين» (٦١٠).

(٣) «مقدمة التفسير وحاشيته» لابن قاسم (ص: ١٥٩).

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يَجُوزُ للمُؤْمِنِ أنْ يَقْرأَ القُرْآنَ بـألْحَانِ الغِنَاءِ وَطَرِيقَةِ المُغَنِّينَ؛ بَل يَجِبُ أنْ يَقرأَهُ كَمَا قَرَأَهُ سَلَفُنا الصَّالِحُ مِن أصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ وأتْبَاعِهِم بِإحْسَانٍ، فَيَقْرؤه مُرَتَّلاً مُتَحَزِّنًا مُتَخَشِّعًا؛ حَتَّى يُؤَثِّرَ في القُلُوبِ الَّتِي تَسْمَعُهُ، وَحَتَّى يَتَأَثَّرَ هُو بِذَلِكَ، أمَّا أنْ يَقرأَهُ عَلَى صِفَةِ المُغَنِّينَ وَعَلَى طَرِيقَتِهِم فَهَذَا لا يَجُوزُ)(١).

العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ).

إذ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسُّنَّةُ أنْ يُرَتِّلَ القُرْآنَ تَرْتِيلاً، لا هَذًّا ولا عَجَلَةً، بَل قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا، وَيُزَيِّنُ القُرْآنَ بِصَوتِهِ، وَيَتَغَنَّى بِهِ فِي حُدُودِ الأحْكَامِ المَعْرُوفَةِ عِندَ أهْلِ العِلْمِ بالتَّجْوِيدِ، وَلا يَتَغَنَّى بِهِ عَلَى الألحَانِ المُبْتَدَعَةِ، ولا عَلَى القَوَانِين المُوسِيقِيَّةِ)(٢).

الشيخ العلامة: بكر بن عبد الله أبو زيد (١٤٢٨ هـ).

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُو مُسْقِطٌ للعَدَالَةِ ومِن أسْبَابِ رَدِّ الشَّهَادَةِ قَضَاءً، وكَانَ أوَّلُ ظُهُورِ هَذِهِ البِدْعَةِ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ عَلَى أيْدِي

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٩/ ٢٩٠).
(٢) تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ٢٠).

المَوَالِي، وَمِن أغْلَظِ البِدَعِ في هَذَا: تِلْكُم الدَّعْوَة إلى قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَى إيقَاعَاتِ الأغَاني، مَصْحُوبَةً بالآلاتِ والمَزَامِيرِ)[1].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

فَقَالَتْ: (وأشَدُّ مِن ذَلِكَ في التَّحْرِيمِ: تَلْحِينُ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِألحَان الغِنَاءِ؛ لأنَّ في هَذَا امْتِهَانًا للقُرْآنِ الكَرِيمِ، وجَعْلَهُ مِن جُمْلَةِ الأغَاني الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا الطَّرَبُ)[2].

وَقَدْ نَقَلَ الشَّيخُ الدُّكْتُورُ: أيمَنُ بنُ رُشْدِي سُويد، حَفِظَهُ اللهُ، في كِتَابِهِ: «**البَيَانُ لِحُكْمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالأَلْحَانِ**» عَنْ جَمَاعَةٍ مِن أهْلِ العِلْمِ بِالقُرْآنِ والقِرَاءَاتِ: النَّهْيَ عَن القِرَاءَةِ بِالألحَانِ والتَّصْرِيحَ بِعَدَمِ جَوَازِهَا، عَنْ طَرِيقِ اسْتِفْتَاءَاتٍ وَجَّهَهَا فَضِيلَتُهُ إليهِم، ومِنْ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ:

١) فَضِيلَةُ الشَّيخِ المُقْرِئ: **حُسَين خَطَّاب** رَحِمَهُ اللهُ شَيخُ القُرَّاءِ في الشَّام في وَقْتِهِ.

٢) فَضِيلَةُ الشَّيخِ المُقْرِئ: **أحْمَد بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الزَّيات** رَحِمَهُ اللهُ، وهُوَ مِنْ أعْلَى القُرَّاءِ سَنَدًا في وَقْتِهِ.

---

(١) بدع القراء القديمة والمعاصرة، (١٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (٢٦/ ٢٢٠).

٣) فَضِيلَةُ الشَّيخِ الأسْتَاذ: **عَبدُ الفَتَّاح بنُ عَجَمِي المَرْصِفي** رَحِمَهُ اللَّهُ، وكَانَ مِمَّا قَالَهُ: (إنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالألحَانِ والأنْغَامِ المُوسِيقِيَّةِ لا تَجُوزُ بِحَالٍ مِن الأحْوَالِ، حَتَّى وَلَو وَافَقَتْ أحْكَامَ التَّجْوِيدِ المَنْصُوصِ عَلَيهَا، ولَمْ وَلَنْ تُوَافِقَ تِلكَ الأحْكَام)[1].

٤) فَضِيلَةُ الشَّيخِ المُقْرِئ: **مُحْيي الدِّين الكُرْدِي** رَحِمَهُ اللَّهُ، وكَانَ مِمَّا قَالَهُ: (إنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ باللحُونِ المُسْتَفَادَةِ مِن الأنْغَامِ المُوسِيقِيَّةِ هِي دَائِرَةٌ بَينَ الكَرَاهَةِ والحُرْمَةِ)[2]. اهـ.

وقَدْ سَألتُ بَعْضَ مَشَايِخِنَا بِرَسَائِلَ نَصِّيَّةٍ عَن حُكْم القِرَاءَةِ بِالألحَانِ، وكَانَتْ رُدُودُهُم كما يَلِي:

فَضِيلَةُ الشَّيخِ المُحَدِّثُ: **أَبُو إِسْحَاقَ الحُوينِي**، حَفِظَهُ اللهُ، إذ قَالَ: **حَرَامٌ، لا يَجُوزُ**. اهـ.

فَضِيلَةُ الشَيخِ الدّكْتُور/ **خَالِد بنُ عُثْمَان السَّبْت**، حفظه الله، إذ قَالَ: **لا يَجُوزُ**. اهـ.

فَضِيلَةُ الشَّيخ/ **عَلَوي بنُ عَبْد القَادِرِ السَّقَّاف**[3]، حَفِظَهُ اللهُ، إذْ قَالَ: **لَمْ يَكُن مِن عَمَلِ السَّلَفِ**. اهـ.

---

(١) البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان (ص: ٥٤).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٥٦).

(٣) المشرف العام على موقع الدرر السنية.

فَضِيلَةُ الشَّيخُ الدّكْتُور/ **خَالِد بنُ عَبْدِ اللهِ المُصْلِح**، حفظَهُ اللهُ، إذ قَالَ: التَّغَنِّي بِالقُرْآنِ جَاءَ الأمْرُ بِهِ فِي السُّنَّةِ، ومَعْنَاهُ تَحْسِينُ الصَّوتِ فِي قِرَاءَةِ القُرآنِ. ومُرَاعَاةُ المَقَامَاتِ المُوسِيقِيَّةِ فِي القِرَاءَةِ مَذْمُومٌ لأمُورٍ عَدِيدَةٍ مِن أبْرَزِهَا وأهَمِّهَا: أنَّهُ تَعَمُّقٌ وتَكَلّفٌ خَارِجٌ عَن هَدْي النَّبِي ﷺ الَّذِي نَهَى عَن التَّنَطّعِ. اهـ.

هذا ما تيسر جمعه من أقوال المانعين، ونستنتج منها ما يلي:

١) أنَّ أكْثَرَهُم صَرَّحَ بِأنَّ القِرَاءَةَ بِألحَانِ الغِنَاءِ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ، أيْ: لَم تَكُن مَوجُودَةً فِي العَصْرِ النَّبَوي ولا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

٢) أنَّ أكْثَرَهُم عَلَّلَ المَنْعَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ بِألحَانِ الغِنَاءِ تَجْعَلُ القُرْآنَ أشْبَهَ بِالغِنَاءِ؛ فَلِذَلِكَ هِيَ مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّ القِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ.

٣) أنَّهُم مُتَّفِقُونَ عَلَى أنَّ القِرَاءَةَ بِألحَانِ الغِنَاءِ تُؤَدِّي إلَى الخُرُوجِ عَن حَدِّ القِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الغَالِبِ؛ لِمُرَاعَاةِ القَارِئِ لقَوَانِين النَّغَمِ.

٤) أنَّهَا تَشْغَلُ القَارِئَ عَن تَدَبُّرِ القُرْآنِ وفَهْمِ مَعَانِيهِ بِمُحَاوَلَةِ ضَبْطِ المَقَامِ وَمُرَاعَاةِ قَوَانِينِه.

٥) أَنَّهَا مُفْضِيَةٌ إِلَى مَا هُو أَشَدُّ حُرْمَةً، وَهُو قِرَاءَةُ القُرآنِ بِآلاتِ المَعَازِفِ، وَقَدْ حَدَثَ ذَلِكَ مُؤَخَّرًا. واللهُ المُسْتَعَان!

أدلة المانعين:

اسْتَدَلَّ مَن قَالَ بِمَنْعِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِألْحَانِ الغِنَاءِ بِأدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ وعَقْلِيَّةٍ.

أما الأدلة النقلية فهي:

أولاً: مَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اقْرَؤوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْفِسْقِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَة قُلُوبُهُمْ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ**»[(١)].

قَال الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُرَادُ بِلُحُونِ الْعَرَبِ: الْقِرَاءَةُ بِالطَّبْعِ وَالسَّلِيقَةِ كَمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نَقْصٍ ، وَالْمُرَادُ بِلُحُونِ أَهْل الْفِسْقِ وَالْكَبَائِرِ: الأَنْغَامُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ عِلْمِ الْمُوسِيقَى)[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٢/ ١٦٩) (٢٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٨٣) (٧٢٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٨) (٢٤٠٦).

(٢) «شرح الجزرية للأنصاري» (صـ ٢١).

وفي الحَدِيثِ: النَّهْيُ عَن القِرَاءَةِ بألحَانِ أهْلِ الفِسْقِ الَّذِينَ يُرَجِّعُون القُرْآنَ ويُلَحِّنُونَهُ تَلْحِينَ الغِنَاءِ.

ونُوقِشَ: بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ؛ فَقد تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ عَنْعَنَ. وشَيخُه هنَا: حُصَينُ بنُ مَالِكٍ الفَزَارِي، وهو ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وهُو يَرْوِي هُنَا عَن أبِي مُحَمَّدٍ؛ وَهُو مَجْهُولٌ.

قَالَ ابنُ الجَوزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ، وأبُو مُحمَّد مَجْهُولٌ. وَبَقِيَّةُ يَرْوِي عَن حَدِيثِ الضُّعَفَاءِ وَيُدَلِّسُهُم)(١).

وأجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَاه صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَرتَقِي بِهَا إلَى مَنْزِلَةِ الحَسَنِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الإمَامُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.(٢)

ثانيًا: ما جَاءَ عن عَابِس الغِفَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا**»(٣).

---

(١) «العِلل المُتناهِية» (١٦٠).

(٢) انظر: «فضائل القرآن» (ص:١٩٦)، و«الأحكام الكبير» (٣/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٩١) (٢٣٩٧٠) من حديث عابس الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٠٠) (٥٨٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٨٨) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن

وفي روايةٍ أخْرَى قَالَ عَابِس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: بَيْعُ الْحُكْمِ، وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشَّرَطِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، واسْتِخْفَافٌ بِالدَّمِ، وَنَشْوٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ، لَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ بِهِ غِنَاءً. (١)

قَالَ الصَّنْعَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (أيْ: يَتَغَنَّونَ بِهِ وَيَتَشَدَّقُونَ ويَأْتُونَ بِنَغَمَاتٍ مُطْرِبَةٍ)(٢).

ووجْهُ الاسْتِدْلالِ: أنَّ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ لمَن يَتَّخِذُون القُرْآنَ مَزَامِيرَ في هذا السِّيَاقِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَمِّ القِرَاءَةِ بِالألحَانِ والتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ إذ السِّيَاقُ سِيَاقُ ذَمٍّ وتَحْذيرٍ، وَلَيسَ سِيَاقَ إخْبَارٍ فَقَط.

كَمَا أنَّ قَولَهُ ﷺ: «يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَيْسَ بِأَفْقَهِهِمْ لَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ بِهِ غِنَاءً» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ سَبَبَ

أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٣٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص:١٩٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٦٧٢) (٩٧٩)، وقال أبو إسحاق الحويني في «تحقيق فضائل القرآن لابن كثير» (ص:١٩٧): حديث حسن أو صحيح.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤) (٥٨)، وفي «الأوسط» (٢/ ١٠٥) (١٣٩٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٤٥): أحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٥٢٨).

الذَّمِّ هو: أنهم يُقَدِّمُونَه عَلَى مَنْ هُمْ أولَى مِنْهُ؛ لِكَونِ قِرَاءَتِهِ عَلَى ألحَانِ وأصْوَاتِ الغِنَاءَ.

وَنُوقِشَ: بِأنَّ الحَدِيثَ أَسَانِيدُهُ لا تَخْلُوا مِن ضَعْفٍ.

وأُجِيبَ: بِأنَّ لَهُ طُرُقًا مُتَعَدِّدَةً يَصِحُّ بِمَجْمُوعِهَا، ومِن أَئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ مَن صَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرْقِهِ كابْنِ كَثِيرٍ والألْبَانِيِّ، وأبِي إسْحَاقَ الحُوينِيِّ، كَمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا.

ثالثًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ الْمُؤَذِّنَ الْمُطْرِبَ فِي أَذَانِهِ مِنَ التَّطْرِيبِ؛ فقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطْرِبُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ**»(١).

وفي هَذَا الحَدِيثِ: النَّهْيُ عَن التَطْرِيبِ فِي الأذَانِ كَتَطْرِيبِ الغِنَاءِ، فَيُمْنَعُ التَطْرِيبُ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ مِن بَابِ أوْلَى.

وَنُوقِشَ بِأنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ فَلا يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهِ، فَهُو مِن رِوَايَةِ إسْحَاقَ بنِ أبِي يَحْيَى الكَعْبِي عَنْ ابنِ جُرَيجٍ عَن عَطَاء عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٦١) (١٨٧٧)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢١٨٤).

والكَعْبِي هَـذَا: ضَـعِيفٌ جِـدًّا، قَـالَ فِيـهِ الـذَّهَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَالِكٌ، يَأتِي بِالمَنَاكِيرِ عَن الأثْبَاتِ)(١).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ضَـعِيفٌ، وَمِن أوَابِدِهِ عَن ابنِ جُرَيجٍ حَدِيثُ: «إنْ كَانَ أذَانُكَ سَهْلًا سَمْحًا وإلا فَلا تُؤَذِّن»)(٢).

رابعًا: مَا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ مُوسَـى -يَعني: ابنَ وَجِيهٍ- عَنْ قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبِي بَكْرَةٍ، عَن أبِيهِ قَالَ: (كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ المَدَّ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ)(٣).

وَنُوقِشَ: بِأنَّـهُ حَدِيثٌ ضَـعِيفٌ، فَهُوَ مِن رِوَايَةِ عُمَرَ بنِ مُوسَى، وهو ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

قَالَ الذَّهَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ، وَهُو مُتَّهَمٌ)(٤).

ثُمَّ إنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا يُخَالِفُهُ مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِـيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُـورَةَ الفَتْحِ -أَوْ مِنْ سُـورَةِ الفَتْحِ- قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ»(٥).

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ١٨).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٤٧)، ومسلم (٧٩٤).

وأجِيبَ: بِأَنَّ تَرْجِيعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِسَبَبِ هَزِّ النَّاقَةِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وَهِيَ تَمْشِي.(١)

فَنُوقِشَ بِأَنَّ هَذَا غَيرُ مُسَلَّم، إِذْ لَو كَانَ لِهَزِّ النَّاقَةِ لَمَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الاخْتِيَارِ فَلَم يَكُن عَبْدُ اللهِ بنُ مُغَفَّل يَفْعَلُهُ وَيَحْكِيهِ اخْتِيارًا لِيتَأَسَّى بِهِ وَهُو يَرَاهُ مِن هَزِّ النَّاقَةِ لَهُ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ يُرَجِّعُ فِي قِرَاءَتِهِ. فَنَسَبَ التَّرْجِيعَ إِلَى فِعْلِه.(٢)

أدلتهم العقلية:

أولاً: أَنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَلَى أَلْحَانِ الغِنَاءِ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالفُسَّاقِ وأَصْحَابِ الكَبَائِرِ، وَقَدْ نَهى الشَّرْعُ عَن التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الفِسْقِ والفُجُورِ، وَجَعَل المُتَشَبِّهَ بِقَومٍ مِثْلَهُم.

قَال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٣).

ثانيًا: أَنَّ التَّرْجِيعَ وَالتَّطْرِيبَ يَتَضَمَّنُ هَمْزَ مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ، وَمَدَّ مَا لَيْسَ بِمَمْدُودٍ، وَتَرْجِيعَ الْأَلِفِ الْوَاحِدِ أَلِفَاتٍ، وَالْوَاوِ وَاوَاتٍ،

---

(١) ينظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢٣/ ٢٥١).

(٢) ينظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٧/ ٤٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجوده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٣١)، وصحح إسناده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٠٩)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٥٩).

وَالْيَاءِ يَاءَاتٍ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا حَدَّ لِمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ، فَإِنْ حُدَّ بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ كَانَ تَحَكُّمًا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَدِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ بِحَدٍّ أَفْضَى إِلَى أَنْ يُطْلَقَ لِفَاعِلِهِ تَرْدِيدُ الْأَصْوَاتِ وَكَثْرَةُ التَّرْجِيعَاتِ.

قُلْتُ: وَمَن اسْتَمَعَ إلى قُرَّاءِ المَقَامَاتِ تَبيَّنَ لَهُ خُرُوجُ أَكْثَرِهِم عَنْ حَدِّ القِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ بِكَثْرَةِ التَّمْطِيطِ والتَّرْجِيعِ مَعَ جَعْلِ الألِفِ ألِفَاتٍ، واليَاءِ يَاءَاتٍ، والوَاوِ وَاوَاتٍ؛ لأجْلِ مُرَاعَاةِ قَوَانِين النَّغَمِ!

ثالثًا: أَنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ مَعَ التَّنْوِيعِ فِي أَصْنَافِ الْإِيقَاعَاتِ وَالْأَلْحَانِ الْمُشْبِهَةِ لِلْغِنَاءِ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْغِنَاءِ بِالْأَبْيَاتِ؛ يَجْعَلُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ أَشْبَهَ ما يَكُونُ بِالغِنَاءِ، وَهَذَا اجْتِرَاءٌ عَلَى اللهِ وَكِتَابِهِ، وَتَلَاعُبٌ بِالْقُرْآنِ، وَرُكُونٌ إِلَى تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الإمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: (يَنْبَغِي أَنْ يُنزّه أذْكَارَ اللهِ تَعَالى وقِرَاءَةَ القُرْآنِ عَن التَّشَبُّهِ بِأحْوَالِ المُجُونِ والبَاطِلِ؛ فَإنَّهَا حَقٌّ وَجِدٌّ وصِدِّقٌ، والغِنَاءُ هَزْلٌ ولَهْوٌ ولَعِبٌ)[1].

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي، (٧/ ٥٥).

رابعًا: أنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَلَى ألحَانِ الغِنَاءِ وقَوَانِينِ النَّغَمِ مُفْضِيَةٌ إِلَى قِرَاءَتِهِ بِآلاتِ المَعَازِف، وقَدْ حَدَثَ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ. وإِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ!

خامسًا: أنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ بَلَغْتْنَا مُتَوَاتِرَةً عَن كَافَّةِ المشَايخِ جِيلاً فَجِيلاً، مُتَّصِلَة الإِسْنَادِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيسَ فِيهَا تَلْحِينٌ ولا تَطْرِيبٌ مَعَ كَثْرَةِ المُتَعَمِّقِينَ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ، وفِي المَدِّ والإِدْغَامِ والإِظْهَارِ وغَير ذَلِكَ مِن كَيفِيَّةِ القِرَاءَاتِ.

القول الثاني: أنَّ القراءة بالألحان إن خرجت عن حدِّ القراءة الصحيحة وشرطها المعتبر فمحرمة، وإلا فلا حرج فيها.

وَحُكيَ هَذَا القَولُ عَنْ: أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِن العُلَمَاءِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا أَكْرَهُهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لَهُ فِيهَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ حَالَيْنِ، فَحَيْثُ كَرِهَهَا: أَرَادَ إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ مَدِّ غَيْرِ مَمْدُودٍ وَإِدْغَامِ مَا لا يَجُوزُ إِدْغَامُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَبَاحَهَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغَيُّرٌ لِمَوْضُوعِ الْكَلَامِ)[1].

وقَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ بِكَرَاهَتِهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَنَقَلَ عَنْهُ الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافُ قَوْلٍ، وَلَكِنْ مَوْضِعُ الْكَرَاهَةِ أَنْ يُفْرِطَ فِي الْمَدِّ وَفِي إشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْ الْفَتْحَةِ أَلِفٌ وَمِنْ الضَّمَّةِ وَاوٌ وَمِنْ الْكَسْرَةِ يَاءٌ أَوْ تُدْغَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إلَى هَذَا الْحَدِّ فَلَا كَرَاهَةَ)[2].

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ٨٠).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ١٠٥).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ بَيْنَ السَّلَفِ اخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ، أَمَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَتَقْدِيمُ حسنِ الصَّوْتِ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، فَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ عَنْ مَالِكٍ: تَحْرِيمَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ، وَحَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ وابن حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحكى ابنُ بَطَّالٍ وَعِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَاوَرْدِيُّ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَصَاحِبُ الذَّخِيرَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الْكَرَاهَة، وَاخْتَارَهُ أَبُو يعلى وابنُ عَقِيلٍ من الْحَنَابِلَة.

وَحكى ابن بَطَّالٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْجَوَازَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ، وَنَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ الفورَانِي من الشَّافِعِيَّة فِي الْإِبَاحَة: يَجُوزُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَمَحَلّ هَذَا الِاخْتِلَافِ إِذَا لَمْ يَخْتَلَّ شَيْءٌ مِنَ الْحُرُوفِ عَنْ مَخْرَجِهِ، فَلَوْ تَغَيَّرَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التِّبْيَانِ»: أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ)[1].

(١) «فتح الباري» لابن حجر، (٩/ ٧٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَطْلُوبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا فَلْيُحَسِّنْهُ مَا اسْتَطَاعَ، كَمَا قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَمِنْ جُمْلَةِ تَحْسِينِهِ أَنْ يُرَاعِيَ فِيهِ قَوَانِينَ النَّغَمِ، فَإِنَّ الْحَسَنَ الصَّوْتِ يَزْدَادُ حُسْنًا بِذَلِكَ، وَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا أَثَّرَ ذَلِكَ فِي حُسْنِهِ، وَغَيْرُ الْحَسَنِ رُبَّمَا انْجَبَرَ بِمُرَاعَاتِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَرْطِ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْقِرَاءَاتِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا لَمْ يَفِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِقُبْحِ الْأَدَاءِ، وَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَنَدُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَنْغَامِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ رَاعَى الْأَنْغَامَ أَنْ لَا يُرَاعِيَ الْأَدَاءَ، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُرَاعِيهِمَا مَعًا فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَطْلُوبِ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ وَيَجْتَنِبُ الْمَمْنُوعَ مِنْ حُرْمَةِ الْأَدَاءِ، وَالله أعلم)[1].

وقَالَ ابنُ الهُمَام الحَنَفِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأمَّا القِرَاءَةُ بالألْحَانِ فأبَاحَهَا قَومٌ وحَظَرَهَا قَومٌ، والمُخْتَارُ: إن كَانَتْ الألْحَانُ لا تُخْرِجُ الحُرُوفَ عَن نظْمِهَا وقَدْرِ ذَوَاتِهَا فَمُبَاحٌ، وإلا فَغَيرُ مُبَاح...والتَّلْحِينُ لا يَكُونُ إلا مَعَ تَغْيِيرِ مُقْتَضَيَاتِ الحُرُوفِ فَلا مَعْنَى لِهَذَا التَّفْصِيل!)[2].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٧٢).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٤١٠).

وقال السَّخَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ بِالتَّلْحِينِ لَفْظُ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ، أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ أَوْ مَدِّ مَقْصُورٍ، أَوْ تَمْطِيطٍ يَخْفَى بِهِ اللَّفْظُ وَيُلَبَّسُ بِهِ الْمَعْنَى، فَالْقَارِئُ فَاسِقٌ، وَالْمُسْتَمِعُ آثِمٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ، فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِأَلْحَانِهِ فِي تَحْسِينِهِ)[1].

ويُلاحَظُ أنَّ المُجِيزينَ جَعَلُوا ضَابِطَ الجَوَازِ هُوَ: ألا تَخْرُجَ القِرَاءَةُ عَن حَدِّها الصَّحِيحِ وشَرْطِهَا المُعْتَبَرِ بِالتَّمْطِيطِ أو التَّرْجِيعِ أو التلحين أو نَحْوِ ذَلِكَ، إلا أنَّ أكْثَرَهُم صَرَّحَ بِأنَّها تُؤَدِّي -في الغَالِبِ-إلى الخُرُوجِ عَن حَدِّ القِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ وشَرْطِهَا المُعْتَبَرِ!

أدِلَّة المجيزين:

استدلَّ مَن أجَازَ القِرَاءَةَ بِالألْحَانِ بِأدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ وعَقْلِيَّةٍ:

أمّا أدلتهم النقلية، فهي:

أولا: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**»[2].

---

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).

قَالُوا: وَمَعْقُولٌ عِنْدَ ذَوِي الْحِجَا، أَنَّ التَّرَنُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَّنَهُ الْمُتَرَنِّمُ وَطَرَّبَ بِهِ. وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**».

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْيَنِ الْبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا.

ثانيًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»(١).

ثالثًا: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(٢).

رابعًا: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»(٣).

ونُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلالُ: بِأَنَّهُ ليسَ في الأحَادِيثِ مَا يَدُلّ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِألْحَانِ الغِنَاءِ، وإنَّمَا تَدُلّ الأحَادِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوتِ بِالقِرَاءَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه أبو داود (١٤٦٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٨) وجود إسناده ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص: ١٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٨١).

وأوضَــحُ بَيَانٍ لِهَذَا المَعْنَى: قِرَاءَتُهُ ﷺ، إذ إنَّ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّـهُ كَـانَ يَقْرَأ القُرْآنَ بِتَحَزُّنٍ وَبُكَـاءٍ، كَمَـا جَـاءَ ذَلِـكَ فِي حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّــخِّيرِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ»(١).

والأَزِيزُ: صَوتُ الرَّعْدِ وغَلَيانِ القِدْرِ.

قَالُوا: فَفِي هَذَا الخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِــحٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِذلك: التَّحَزُّنُ.(٢)

وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ بِأَنَّ المُرَادَ بِالتَّغَنِّي بالقُرْآنِ: تَحْسِينُ الصَّوتِ بِه وَقِرَاءَتُه بِتَحَزُّنٍ.

فَفِي حَدِيثِ: «**لَيسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»:

قَالَ الْمُزَنِيّ رحمه الله سَــمِعْت الشَّــافِعِيَّ يَقُولُ: (لَوْ كَانَ مَعْنَى «**يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**» عَلَى الِاسْتِغْنَاءِ لَكَانَ يَتَغَانَى، وَتَحْسِينُ الصَّـوْتِ هُوَ: يَتَغَنَّى، وَلَكِنَّهُ يُرَادُ بِهِ: تَحْسِينُ الصَّوْتِ)(٣).

---

(١) أخرجه النسـائي (١٢١٤)، وأحمد (١٦٣١٢) وغيرهما، وصـححه النووي في الخلاصة (١/ ٤٩٧)، والألباني في «صحيح النسائي» (١٢١٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (١/ ١٣).

(٣) «مختصر المزني» (٨/ ٤٢٠).

وقَالَ الطَّبَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ التَّغَنِّي إِنَّمَا هُوَ الْغِنَاءُ الَّذِي هُوَ حُسْنُ الصَّوْتِ بِالتَّرْجِيعِ)(١).

وقَالَ القُرْطُبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: («**ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» أَيْ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ)(٢).

وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا..**».

فَقَال ابنُ الجَوزِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المُرَادُ بِالمِزْمَارِ: طِيبُ الصَّوْتِ، وَذِكْر الْآلِ: صِلَة، وَالْمَعْنَى: مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُد)(٣).

وأَمَّا حَدِيثُ: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم**»:

فقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: (نَهَانِي أَيُّوبُ أَنْ أُحَدِّثَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»(٤).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا كَرِهَ أَيُّوبُ فِيمَا نَرَى أَنْ يَتَأَوَّلَ النَّاسُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الرُّخْصَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَلْحَانِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَلِهَذَا نَهَاهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ)(٥).

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ١٤).
(٢) «تفسير القرطبي» (١/ ١١).
(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ٤١٥).
(٤) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام، (ص: ١٦٧).
(٥) المرجع السابق.

وقَالَ أبُو عُبَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي حُسْنِ الصَّوْتِ، إِنَّمَا هُوَ طَرِيقُ الْحُزْنِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّشْوِيقِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَمَعْنَ قِرَاءَتَهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَشَوَّقْتُ تَشْوِيقًا، أَوْ حَبَّرْتُ تَحْبِيرًا. فَهَذَا وَجْهُهُ، لَا الْأَلْحَانُ الْمُطْرِبَةُ الْمُلْهِيَةُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مُفَسَّرَةٌ مَرْفُوعَةٌ وَغَيْرُ مَرْفُوعَةٍ)[١].

وَقَالَ المُنَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: («**أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً**» للقُرْآنِ «**مَن قَرَأَ القُرآنَ يَتَحَزَّنُ بِهِ**» أيْ: يُرَقِّقُ بِهِ صَوتَهُ؛ لِمَا أهَمَّهُ مِن شَأنِ القُرْآنِ. وَهَذَا هُو المُرَادُ بِخَبَرِ الطَّبَراني: «**أَحْسِنُوا الأَصْوَاتَ بِالقُرْآنِ**» **لا** مَا يَفْعَلُهُ القُرَّاءُ مِن رِعَايَةِ الأَلْحَانِ المُخْرِجَةِ للحُرُوفِ عَن مَوَاضِعِهَا، فَالقَصْدُ بِالتَّحَزُّنِ بِهِ: التَّخَشُّعُ عِندَ قِرَاءَتِهِ لِيَنْشَأ عَن ذَلِكَ الخَشْيَةُ)[٢].

خامسًا: اسْتَدَلّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأ سُورَةَ الفَتْحِ -أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ -قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأ وَهُوَ يُرَجِّعُ»[٣].

---

(١) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص: ١٦٥).
(٢) «فيض القدير» للمناوي، (١/ ١٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٧)، ومسلم (٧٩٤).

ونُوقِشَ: بِـأنّ تَرْجِيعَ النَّبِيِّ ﷺ المَـذْكُور لَـمْ يَكُنْ عَلَى أَلْحَانِ الغِنَاءِ، ولا يُشْبِهُهَا، بل كَانَ تَرْجِيعًا بالسَّلِيقَةِ والطَّبْعِ، وهَذَا لا نِزَاعَ فِي جَوَازِهِ مَا لَمْ يُخْرِج القِرَاءَةَ عَن حَدِّهَا الصَّحِيحِ.

سادسًا: ما وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لأبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأ أَبُو مُوسَى وَيَتَلَاحَنُ، وَقَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ غِنَاءَ أَبِي مُوسَى فَلْيَفْعَلْ)(١).

وَنُوقِشَ: بِأَنَّهُ أَثَرٌ ضَـعِيفٌ؛ لأنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَبِي سَـلَمَةَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَبُو سَـلَمَةَ لَمْ يُدْرِك عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الأَلبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُنْقَطِعٌ بَينَ أَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَ)(٢).

وَقَالَ حُسَين سِلِيم أَسَد: (فِي إِسْنَادِهِ عِلَّتَانِ؛ ضَعْفُ عَبْدِاللهِ بنِ صَالِحٍ، والانْقِطَاعُ؛ أَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِن عُمَرَ)(٣).

سابعًا: اسْتَدَلّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (رَتِّلْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ)(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي (٤/ ٢١٩٠) (٣٥٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٨٦) (٤١٧٩). وهو أثر ضعيف.

(٢) «ضعيف موراد الظمآن» (١/ ١٨٣).

(٣) «سنن الدارمي» (٤/ ٢١٩٠)، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٩).

ونُوقِشَ هَذَا الأَثَرُ بِأَمْرَين:

١- أَنَّهُ أَثَرٌ لا يَصِحُّ؛ إِذْ هُو مِن رِوَايَةِ مُغِيرَة بنِ مُقْسِم الضَّبِّي عَن إِبْرَاهِيم بنِ يَزِيد النَّخَعِي، وكلاهُمَا كَانَ يُرْسِلُ ويُدَلِّسُ كَثِيرًا.(١)

٢- أَنَّه لَو كَانَ صَحِيحًا؛ فَلا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ القِرَاءَةِ بِالألحَانِ، وإِنَّمَا يَدُلّ عَلَى استِحْبَابِ التَّرْتِيلِ وتَحْسينِ الصَّوتِ.

وأما أدلتهم العقلية فهي:

أولاً: أَنَّ تَزْيِينَ القُرْآنِ، وَتَحْسِينَ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّطْرِيب بِقِرَاءَتِهِ أَوْقَعُ فِي النُّفُوسِ، وَأَدْعَى إِلَى الِاسْتِمَاع وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، فَفِيهِ تَنْفِيذٌ لِلَفْظِهِ إِلَى الْأَسْمَاعِ، وَمَعَانِيهِ إِلَى الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاوَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ لِتُنْفِذَهُ إِلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَفَاوِيهِ وَالطِّيبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ، لِتَكُونَ الطَّبِيعَةُ أَدْعَى لَهُ قَبُولًا وَبِمَنْزِلَةِ الطِّيبِ وَالتَّحَلِّي وَتَجَمُّلِ الْمَرْأَةِ لِبَعْلِهَا لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى مَقَاصِدِ النِّكَاحِ.

ونُوقِشَ: بِأَنَّ الجَمِيعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوتِ بِالقُرْآنِ والتَّغَنِّي بِهِ؛ وذَلِكَ مُمكِن بِدُونِ الحَاجَةِ إِلَى تعَلّم المَقَامَاتِ المُوسِيقِيَّةِ والقِرَاءَةِ بِهَا!

---

(١) راجع: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣) و(٢٨/ ٣٩٧).

ثانيا: أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّفْسِ مِنْ طَرَبٍ وَاشْتِيَاقٍ إِلَى الْغِنَاءِ، فَعُوِّضَتْ عَنْ طَرَبِ الْغِنَاءِ بِطَرَبِ الْقُرْآنِ، كَمَا عُوِّضَتْ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ، وَكَمَا عُوِّضَتْ عَن الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ بِالِاسْتِخَارَةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ، وَعَنِ السِّفَاحِ بِالنِّكَاحِ، وَعَنِ الْقِمَارِ بِالْمُرَاهَنَةِ بِالنِّصَالِ، وَسِبَاقِ الْخَيْلِ، وَعَنِ السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ بِالسَّمَاعِ الرَّحْمَانِيِّ الْقُرْآنِيِّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

ونُوقِشَ: بِأَنَّ تَحْسِينَ الصَّوتِ بِالقُرْآنِ والتَّغَنِّي بِهِ والتَأْثِير بِهِ فِي مُسْتَمِعِهِ حَاصِلٌ بِدُونِ تَعَلّمِ المَقَامَاتِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَى قَوَانِينِهَا، وكَمْ مِن قَارِئٍ يُشْجِي مَن حَوْلَهُ وَيُؤثر فِيهِم بِقِرَاءَتِهِ وَلَم يَتَعَلَّم المَقَامَاتِ؛ بَلْ ولا يَعْرِفُهَا أصْلاً!

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِل القُرْآنَ ليُطربَ بِهِ أو لِيَكُونَ بَدِيلاً للنَّفْسِ عَن الغِنَاءِ، وإِنَّمَا أَنْزَلَهُ لِيَكُونَ مَنْهَجًا للمُؤمِنِينَ فِي حَيَاتِهِم، فَيَفْهَمُونَ مَعَانِيهِ، ويَعْمَلُونَ بِمَا أمَرَهم اللهُ بِهِ فِيهِ، وَيَنْتَهُونَ عَمَّا نَهَاهُم اللهُ عزَّ وَجَلَّ فِيهِ، فيَزْدَادُونَ إيمانًا بِذَلِكَ، ويُبَلِّغُهُم اللهُ بِهِ المَرَاتِبَ العُلَى فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

ثالثا: أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ، وَقِرَاءَةُ التَّطْرِيبِ وَالْأَلْحَانِ لَا تَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَا

تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِهِ وَلَا تَحُولُ بَيْنَ السَّامِعِ وَبَيْنَ فَهْمِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِزِيَادَةِ الْحُرُوفِ -كَمَا ظَنَّ الْمَانِعُ مِنْهَا- لَأَخْرَجَتِ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا وَحَالَتْ بَيْنَ السَّامِعِ وَبَيْنَ فَهْمِهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا مَعْنَاهَا، وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

ونُوقِشَ: بِأَنَّ الوَاقِعَ خِلاف مَا ذُكِرَ تَمَامًا، فَإِنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ بِألحَانِ الغِنَاءِ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَفَاسِدَ كَثِيرةٍ سَبَقَ ذِكْرُهَا، مِنْ أَعْظَمِهَا: قِرَاءَتُهُ بِآلاتِ المَعَازِفِ، وَقَدْ حَدَثَ ذَلِكَ بِالفِعْلِ فِي زَمَنِنَا هَذَا فِي إِحْدَى الدُّوَلِ، وَعَلى شَبَكَةِ الإِنْتَرنِت بَعْضُ المَقَاطِعِ المَرْئِيةِ التي تُبَيِّنُ ذَلِكَ، واللهُ المُسْتَعَان!

كَمَا أَنَّهَا فِي الغَالِبِ تُخْرِجُ القِرَاءَةَ عَنْ حَدِّهَا الصَّحِيحِ وشَرْطِهَا المُعْتَبَرِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ المُجِيزُونَ أَنْفُسُهُم؛ كَابْنِ حَجَر وابنِ الهُمَام، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّهَا تشْغلُ القَارِئَ عَن تَدَبُّرِ كَلامِ اللهِ وَفَهْمِهِ؛ نَظَرًا لانْشِغَالِهِ بِضَبْطِ قَانُون النَّغَم وَوَزْنِ اللحْنِ!

رابعًا: أَنَّ التَّطْرِيبَ وَالتَّلْحِينَ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَتَارَةً يَكُونُ سَلِيقَةً وَطَبِيعَةً، وَتَارَةً يَكُونُ تَكَلُّفًا وَتَعَمُّلًا، وَكَيْفِيَّاتُ الْأَدَاءِ لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِ مُفْرَدَاتِهِ، بَلْ هِيَ صِفَاتٌ لِصَوْتِ الْمُؤَدِّي، جَارِيَةٌ مَجْرَى تَرْقِيقِهِ وَتَفْخِيمِهِ وَإِمَالَتِهِ، وَجَارِيَةٌ مَجْرَى مُدُودِ الْقُرَّاءِ الطَّوِيلَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ، لَكِنَّ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتِ مُتَعَلِّقَةٌ

بِالْحُرُوفِ، وَكَيْفِيَّاتُ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيب مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَصْوَاتِ، وَالْآثَار فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهَا، بِخِلَافِ كَيْفِيَّاتِ أَدَاءِ الْحُرُوفِ، فَلِهَذَا نُقِلَتْ تِلْكَ بِأَلْفَاظِهَا وَلَمْ يُمْكِنْ نَقْلُ هَذِهِ بِأَلْفَاظِهَا، بَلْ نُقِلَ مِنْهَا مَا أَمْكَنَ نَقْلُهُ كَتَرْجِيعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ: «آ آ آ».

وَالتَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ: مَدٍّ وَتَرْجِيعٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ؛ يَمُدُّ (الرَّحْمَنَ) وَيَمُدُّ: (الرَّحِيمَ) وَثَبَتَ عَنْهُ التَّرْجِيعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

ونُوقِشَ: بِأَنَّ التَّرْجِيعَ والمَدَّ الَّذِي لا يُخْرِجُ القِرَاءَةَ عَن حَدِّهَا ولا يَكُونُ شَبِيهًا بِالغِنَاءِ، وَكَانَ مِن طَبْعِ القَارِئ: غَير مَمْنُوعٍ؛ بَل هُو مِن التَّغَنِّي المُسْتَحَب، وإِنَّمَا المَمْنُوعُ: أنْ يَتَعَلَّمَ القَارِئُ قَوَانِينَ أَهْلِ الغِنَاءِ ويَتَقَيَّدَ بِهَا مَعَ كَونِهَا فِي الغَالِبِ تُخْرِجُ القِرَاءَةَ عَن حَدِّهَا الصَّحِيحِ، وتَجْعَلُ القُرْآنَ شَبِيهًا بِالغِنَاءِ. وَلَم يَكُن النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَيَّدُ بِقَوَانِين أَهْلِ الغِنَاءِ، وحَاشَاه مِن ذَلِكَ. كَمَا لَم يَثْبُتْ هَذَا عَن أَحَدٍ مِن أَصْحَابِهِ البَتَّةَ، بَل هُم أَبْعَدُ النَّاسِ عنْ ذَلِكَ.

الترجيح:

بَعْدَ تَدْقِيقِ النَّظَرِ فِي أَقْوَالِ الفَرِيقَينِ وأدِلَّتِهِم تَبَيَّنَ لِي أنَّ ثَمَّةَ مَسْألتَين، وَهُمَا:

المسْأَلَةُ الأولَى: قِرَاءَةُ القُرْآنِ بالتَّرْجِيعِ والتَّطْرِيبِ، والألحَانِ الجَارِيَةِ عَلَى سُنَنِ العَرَبِ بِطَبِيعَتِهِم، والَّذِي لا يُتَقَيَّدُ فِيها بأوْزَانٍ مَحْدُودَةٍ وَمَعْدُودَةٍ، مَعَ عَدَمِ الخُرُوجِ عَنْ حَدِّ القِرَاءَةِ الصَّحِيحِ وشَرْطِهَا المُعْتَبَرِ، بِألا يَزِيدَ القَارِئُ حُرُوفًا ولا يَنْقُصُ حُرُوفًا، ولا يَمُدُّ مَقْصُورًا وَلا يَقْصُرُ مَمْدُودًا، ونَحْو ذَلِكَ.

فَهَـذَا النَّوعُ مِن القِرَاءَةِ هُو الَّـذِي اخْتَلفَ فِيـه السَّـلَفُ، وأجَازَه بَعْضُـهم كَأَبِي حَنِيفَةَ والشَّـافِعِيِّ، ولَم يَكُن خِلافُهُم في ألحَانِ الغِنَاءِ المُصْطَنَعَةِ المُتَكَلَّفَةِ.

وَقَدْ صَـرَّحَ بِذَلِكَ ابنُ خَلْدُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: (وَقَدْ أنكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى القِرَاءَةَ بِالتَّلحِينِ، وأجَازَهَا الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَيسَ المُرَادُ تَلْحِينَ المُوسِـيقَى الصِّـنَاعِيِّ؛ فَإنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يُخْتَلَفَ في حَظْرِهِ، إذْ صِنَاعَةُ الغِنَاءِ مُبَاينَةٌ للقُرآنِ بِكلِّ وَجْهٍ...)[1].

والذِي تَرَجَّحَ لَدَيَّ هُو أنَّ هذا النَّوعَ مَكْرُوهٌ؛ لِلآتِي:

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٥٣٧).

أولاً: لأنَّ التَّلْحِينَ والتَّرْجِيعَ يُفْضِي إلَى خُرُوجِ القِرَاءَةِ عَن حَدِّهَا الصَّحِيحِ وشَرْطِ الأدَاءِ المُعْتَبَرِ إفضَاءً قريبًا.

ثَانيًا: لأنَّها تَشْـغَلُ القَارِئَ عَن تَدَبُّرِ القُرْآنِ؛ لانْشِـغَالِهِ بِالتَّلْحِينِ والتَّرْجِيعِ والتَّطْرِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثالثا: لأنَّ كَثْرَةَ التَّلحِينِ وَالتَّرْجِيعِ والتَّطْرِيبِ يَجْعَلُ القِرَاءَةَ أشْبَهَ بِالغِنَاءِ؛ وَلِهَذَا كَرِهَهَا أكْثَرُ السَّلَفِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَهُو مَا رَجَّحَهُ ابنُ خَلْدُون أيضًـا، فقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالظَّاهِرُ تَنْزِيهُ القُرآنِ عَن هَذَا كُلِّهِ كَمَا ذَهَبَ إلَيهِ الإمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ القُرآنَ مَحلّ خُشُـوعٍ بِذِكْرِ المَوتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَلَيسَ مَقَامَ الْتِذَاذٍ بإدْرَاكِ الحَسَنِ مِن الأصْوَاتِ، وَهَكَذا كَانَت قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا في أخْبَارِهِم)[1].

المسألة الثانية: قِرَاءَةُ القُرْآنِ عَلَى المَقَامَاتِ والأوْزَانِ والأنْغَامِ المُوسِيقِيَّةِ المُصْطَنَعَةِ، المَأخُوذَةِ مِن قَوَانِين الغِنَاءِ، والَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَن أوْزَانٍ مَحْدُودَةٍ وَمَعْدُودَةٍ لا تُعْرَفُ إلا بِالتَّعَلّمِ والتَّمَرُّنِ.

فالقِرَاءَةُ بِهَذِهِ المَقَامَاتِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، ولَو لَمْ يَخْرُجْ بِهَا القَارِئُ عَنْ حَدِّ القِرَاءَةِ الصَّـحِيحَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِن التَّشَـبُّهِ بِأهل

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٥٣٨).

الفِسْقِ والكَبَائِرِ، ولِأنها تُخْرِجُ القِرَاءَةَ عَنْ حَدِّهَا الصَّحِيحِ وشَرْطِ أَدَائِهَا المُعْتَبَرِ في الغَالِبِ، كَمَا أَنَّهَا تَشْغَلُ القَارِئَ بِضَبْطِ قَوَانِين النَّغَمِ عَن المَقْصُودِ الأَصْلِي وهُوَ التَّدَبُّرُ، كمَا أَنَّهَا أيضًا مُفْضِيَةٌ إِلَى قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِآلاتِ المَعَازِفِ.

وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِن أَئِمَّةِ السَّلَفِ أو الخَلَفِ صَرَّحَ بِجَوَازِ القِرَاءَةِ بِهَذِهِ المَقَامَاتِ المُوسِيقِيَّةِ المُتَكَلَّفَةِ، الَّتِي هِي أَوْزَانٌ وَحَرَكَاتٌ مَعْدُودَةٌ وَمَحْدُودَةٌ.

وَلَقَدْ صَرَّحَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَرَاءَةِ السَّلَفِ كُلِّهِم مِن تَجْوِيزِ مِثْل هَذِهِ القِرَاءَةِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَكُلّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلَفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِأَلْحَانِ الْمُوسِيقَى الْمُتَكَلَّفَةِ، الَّتِي هِيَ إِيقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ مَوْزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وَأَنَّهُمْ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقْرَؤوا بِهَا وَيُسَوِّغُوهَا)**[1]. والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

مسألة:

مَنْ قَرَأَ بالسَّلِيقَةِ والطَّبْعِ وَوَافَقَتْ قِرَاءَتُهُ مَقَامًا مُعَيَّنًا دُونَ مُرَاعَاةٍ مِنْهُ لِقَوَانِينِ هَذَا المَقَامِ؛ فَهَذَا لا حَرَجَ عَلَيهِ، ولا حَرَجَ عَلَى سَامِعِهِ.

---

(١) «زاد المعاد»، (١/ ٤٧٤).

وفي ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل: سَمِعْتُ أَبِي وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ: (مُحْدَثٌ **إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ طِبَاعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ** -يَعْنِي: طَبْعَ الرَّجُلِ -كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[1].

وَكَذَلِكَ مَن قَلَّدَ قَارِئًا مُعَيَّنًا، وأصْبَحَ يَقْرَأُ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ، فَلا حَرَجَ عَلَيهِ؛ إلا إذَا كَانَ يَعْلَمُ أنَّ هَذَا القَارِئَ يَقْرَأُ بِالمَقَامَاتِ فَقَلَّدَهُ مِن أجْلِ ذَلِكَ. والْعِلْمُ عِندَ اللهِ تَعَالَى.

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، لأبي بكر بن الخلال، (ص: ٧٢).

الخاتمة

إنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ القُرْآنَ لِيُعْمَلَ بِهِ ويُتَّبَعَ ويُتلى حَقَّ التِّلاوَةِ؛ فَلا يَنْبَغِي أنْ يَجْعَلَ المَرْءُ كُلَّ هَمِّهِ وهِمَّتِهِ في مُجَرَّدِ تَحْسِينِ الصَّوتِ بِهِ؛ وَيَنْشَغِلُ بِذَلِكَ عَن تَدَبُّرِهِ وفَهْمِ مَعَانِيهِ والتَّأَمُّلِ فِيهِ والعَمَلِ بِهِ.

كما أن قِرَاءَةَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا العَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، ويَنَالُ بِذَلِكَ الأَجْرَ والثَّوَابَ، وقَدْ بَلَغْتَنَا هَذِهِ القِرَاءَةُ مُتَوَاتِرَة عَن كَافَّةِ المشَايخِ جِيلاً فَجِيلاً، مُتَّصِلَةَ الإِسْنَادِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيسَ فيها تَلْحِينٌ كَتَلْحِينِ الغِنَاءِ ولا تَرْجِيعٌ كَتَرجِيعِهِ، بَلْ إِنَّ هَذَا مِمَّا أُحْدِثَ بَعْدَهُم كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، فَمَن أَرَادَ الأَجْرَ والقَبُولَ والثَّوَابَ، فَعَلَيهِ بِهَدْيِ النَّبِي ﷺ وأَصْحَابِهِ وَمَن سَارَ عَلَى هَدْيِهِم واقْتَفَى أَثَرَهُم.

والنَّصِيحَةُ لِقُرَّاءِ المَقَامَاتِ هي: أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى، وَيَتْرُكُوا القِرَاءَةَ بِقَوانِينِ أَهْلِ الغِنَاءِ، فَالقُرْآنُ أَجَلّ وأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالغِنَاءِ وَيُقْرَأُ عَلَى أَلحَانِ أَهْلِ الفِسْقِ والكَبَائِر!

وأخِيرًا: أسْــأَلُ اللهَ تَعَالَى أنْ يَرُدَّ جَمِيعَ المُسْــلِمِينَ إلَى دِينِهِ واتِّبَاعِ سُـنَّةِ نَبِيِّهِ رَدًّا جَمِيلاً، وأنْ يُجَنِّبَنِي وجَمِيعَ المُسْـلِمِينَ الفِتَنَ والبِدَعَ والمُنْكَرَاتِ.

وَصَــلِّ اللهُمَّ وسَــلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وأصْــحَابِهِ والتَّابِعِين.

فهرس المراجع

١	ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، المحقق: نور الدين عتر، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٢	ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط ٢٧ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
٣	ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، **التمهيد في علم التجويد**، تحقيق: الدكتور علىٰ حسين البواب، ط١ (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م).
٤	ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، **النشر في القراءات العشر**، (بيروت، دار الكتب العلمية).
٥	ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **تلبيس إبليس**، ط١ (بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
٦	ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٧	ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المحقق: إرشاد الحق الأثري، ط٢ (فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
٨	ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، علي حسين البواب، (الرياض، دار الوطن)

٩	ابن الكيال الدمشقي، **الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر**، تحقيق: مشعل المطيري، ط١ (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٠هـ).
١٠	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت، دار الفكر).
١١	أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
١٢	أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، المحقق: طيار آلتي قولاج، (بيروت، دار صادر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
١٣	أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث**، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١ (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م).
١٤	أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **فضائل القرآن**، تحقيق: مروان العطية وآخرين، ط١ (دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م).
١٥	ابن تغري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي).
١٦	ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **الجرح والتعديل**، ط١ (بيروت، دار إحياء التراث، ١٢٧١ هـ-١٩٥٢ م).

١٧	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
١٨	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، ط١ (السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ).
١٩	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الاستقامة**، المحقق: د. محمد رشاد سالم، ط١ (المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).
٢٠	ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، **الثقات**، ط١ (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).
٢١	ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
٢٢	ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط٢ (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).
٢٣	ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد البغدادي، **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م).
٢٤	ابن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ١٩٩٧م).

٢٥	ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م).
٢٦	ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، **حاشية مقدمة التفسير**، ط٢ (١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م).
٢٧	ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢ (الرياض: دار طيبة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٢٨	ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **فضائل القرآن**، ط١ (مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦ هـ).
٢٩	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
٣٠	ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **المعارف**، تحقيق: ثروت عكاشة، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م).
٣١	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩ه).
٣٢	ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ابن باز**، عناية: الدكتور محمد بن سعد الشويعر (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).
٣٣	ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، ط٢ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
٣٤	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر).

٣٥	ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله ط١ (بيروت: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
٣٦	ابن وضاح، محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي، **البدع**، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، ط١ (جدة، مكتبة العلم، ١٤١٦ هـ).
٣٧	أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي ط١ (بيروت: دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).
٣٨	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).
٣٩	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط٢ (الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م).
٤٠	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (المكتب الإسلامي).
٤١	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **صحيح سنن أبي داود**، ط١ (الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م).
٤٢	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **جلباب المرأة المسلمة**، ط٣ (الرياض، دار السلام، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م).
٤٣	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ**، ط٥ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م).
٤٤	الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١ (الرياض، دار المعارف، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م).

٤٥	البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **التاريخ الكبير**، (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية).
٤٦	البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١ (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠٩م).
٤٧	البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٤٨	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ، **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق: مختار الندوي وآخرين، ط١ (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م).
٤٩	الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن بن موسىٰ، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥) ط٢ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
٥٠	الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م).
٥١	الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٥٢	الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (بيروت، دار صادر).

٥٣	الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق: الدكتور يحيىٰ مراد، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).
٥٤	الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١ (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م).
٥٥	الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م).
٥٦	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ (بيروت: دار المعرفة ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م).
٥٧	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)
٥٨	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م).
٥٩	الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف**، ط٣ (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ).
٦٠	السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت، دار مكتبة الحياة).
٦١	السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**، المحقق: علي حسين علي، ط١ (مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٦٢	الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرىٰ ١٣١٣هـ).
٦٣	الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٦٤	الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١ (الرياض، دار السلام، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م).
٦٥	الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
٦٦	العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (بيروت، دار إحياء التراث).
٦٧	العيني، محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي، **شرح سنن أبي داود**، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١ (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م).
٦٨	القاضي، عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المحقق: الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل، ط١ (مصر، دار الوفاء، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م).
٦٩	القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
٧٠	القرطبي، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ، **المُفْهِمْ، لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ**.
٧١	الكردي، محمد طاهر بن عبد القادر المكي الشافعي، **تاريخ القرآن الكريم**، (جدة، مطبعة الفتح، ١٣٦٥ هـ-١٩٤٦ م).

٧٢	الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب، **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، المحقق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٧٣	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة/ المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).
٧٤	المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٧٥	المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان**، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، ط١ (باكستان، فيصل آباد، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م).
٧٦	المزني، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المزني، **مختصر المزني**، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
٧٧	المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
٧٨	المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١ (مصر، المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٥٦هـ).
٧٩	النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبىٰ من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م).
٨٠	النووي، يحيىٰ بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ).

٨١	النووي، يحيىٰ بن شرف، **التبيان في آداب حملة القرآن**، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط٣ (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م).
٨٢	الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، (دار المأمون للتراث).
٨٣	أيمن بن رشدي سويد، **البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان**، ط١ (جدة، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
٨٤	بكر بن عبد الله أبو زيد، **بدع القراء القديمة والمعاصرة**، ط١ (الطائف، دار الفاروق، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٨٥	صفوت محمود سالم، **فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية**، ط٢ (جدة، دار نور المكتبات، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م).
٨٦	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ).
٨٧	عبد الرحمن بن قاسم النجدي، **حاشية الروض المربع**، ط١ (١٣٩٧ هـ) ٧/ ٤١٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: طبع الوزارة).
٨٨	مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، **المدونة**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
٨٩	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
٩٠	ميارة، محمد بن أحمد المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الثانية	٥
المقدمة	٩
المبحث الأول: تعريف المقامات	٢١
المطلبُ الأوَّل: تَعريفُ المقَامَات في اللغة	٢١
المطلَبُ الثَّاني: تعريفُ المقَامَاتِ فِي الاصْطِلاح	٢١
المطلب الثالث: تعريف التلحين والتطريب والترجيع	٢٤
المبحث الثاني: أول ظهور القراءة بالألحان	٢٧
المبحث الثالث: حكم قراءة القرآن بالمقامات	٣١
القول الأول: أن القراءة بألحان الغناء بدعة محرمة أو مكروهة.	٣٣
القول الثاني: أنَّ القراءة بالألحان إن خرجت عن حدِّ القراءة الصحيحة وشرطها المعتبر فمحرمة، وإلا فلا حرج فيها.	٦٢
الترجيح	٧٥
الخاتمة	٧٩
فهرس المراجع	٨١
فهرس الموضوعات	٩١